جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:
ولد عمر عبد القادر إلياس
تاجر عبد اللطيف أحمد

إشراف الأستاذ
د. محمودي قادة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د. عبد الصدوق خيرة	أستاذة محاضرة –أ–	رئيسا
د. محمودي قادة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا و مقررا
د. حاج شعيب فاطيمة الزهرة	أستاذة التعليم العالي	مناقشا
د. بوعبدالله فريد	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات. والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرّني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كان له فضل في مساعدتي ودعمي طيلة مسيرتي الجامعية، وفي إعداد هذه المذكرة على وجه الخصوص.

أتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى **الأستاذ المشرف محمودي قادة**، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إثراء محتوى هذا العمل العلمي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعميق الامتنان إلى كافة أساتذة قسم القانون العام بجامعة ابن خلدون لما قدموه لنا من علم ومعرفة طوال سنوات الدراسة

وأخص بالذكر عائلتي الكريمة، والدي العزيز ووالدتي الفاضلة، على ما بذلاه من جهد وتضحيات من أجلي، ودعمهما المتواصل لي مادياً ومعنوياً، فلهما مني كل الحب والوفاء.

ولا أنسى أن أشكر زملائي وأصدقائي الذين كانوا لي خير سند في مختلف مراحل هذه المذكرة، ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والله ولي التوفيق.

إهداء

...إلى من غرسا في قلبي حبّ العلم، وسهرا على راحتي، وكانا لي السند والعون في كل مراحل حياتي

...إلى من كانت دعواتهما لي نبراساً ينير دربي

...إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية

.أهدي هذا العمل المتواضع عرفاناً ووفاءً لما قدمتماه لي من دعم ومساندة

.إلى إخوتي وأخواتي، من شاركوني لحظات الفرح والتعب، وكانوا لي خير معين في مسيرتي الجامعية

.إلى أساتذتي الكرام، الذين كانوا شموعاً أضاءت لي طريق العلم والمعرفة

.إلى أصدقائي الأوفياء، وكل من ساندني بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة

.إلى كل من كان له أثر في حياتي، ولو بكلمة تشجيع

.أهديكم ثمرة جهدي المتواضع، راجياً من الله أن يكون هذا العمل بداية لمشوار علمي ومهني مبارك

الفهرس

شكر و تقدير
إهداء
مقدمة ..... أ
1- أهمية الموضوع .....أ
2- إشكالية الدراسة ..... أ
3- المنهجية المتبعة ..... ب
4- صعوبات الدراسة ..... ب
5- تقسيم الدراسة ..... ب

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد 10
المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية 11
المطلب الأول :جريمة التمييز 11
الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز 11
الفرع الثاني: صور جريمة التمييز في التشريع الجزائري..... 13
المطلب الثاني:جريمة الكراهية 15
الفرع الأول: التعريف بجريمة خطاب الكراهية 16
الفرع الثاني: صور خطاب الكراهية في التشريع الجزائري 18
المبحث الثاني: أركان جريمتي التمييز وخطاب الكراهية 20

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز 20
الفرع الأول: الركن المادي القديمة التمييز 20
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز 23
الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة التمييز 24
المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية 25
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية 25
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية 28
الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة خطاب الكراهية 29

الفصل الثاني:إجراءات التصدي ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد 31
المبحث الأول: القواعد الإجرائية والمتابعة القضائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية 32
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية 32
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 32
الفرع الثاني:التسرب الالكتروني وإجراءات الضبط 34
الفرع الثالث: تسليم المعطيات المخزنة 38

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية 40
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 40
الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي 44
المبحث الثاني: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية..... 47
المطلب الأول: الوقاية الإجرائية في القانون 05/20..... 47
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بتطبيق إجراءات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 48
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والقطاعات الأخرى في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 52
المطلب الثاني: الوقاية المؤسساتية في القانون 05/20..... 56
الفرع الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 56
الفرع الثاني: تشكيلة المركز الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومهامه..... 59
الفرع الثالث: آلية التعاون القضائي الدولي في الحماية من التمييز وخطاب الكراهية 64
خاتمة 67
قائمة المراجع 70

مقدمة

مقدمة:

تعد جريمتي التمييز وخطاب الكراهية من أعم الجرائم المعاتب عليها في القانون الجزائري، ولقد تم استعمال هذين المصطلحين "التمييز وخطاب الكراهية" في المواثيق الدولية وذلك من أجل نبذ هذه الأفعال المشينة،ولذلك فإن القانون الدولي كان هو الأول الذي أشار إلى هاتين الجريمتين، وظهر ذلك جليا في العديد من الإتفاقيات والعهود الدولية، ولعل أول إشارة إلى ذلك كانت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. كما أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلى جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وعلى ذلك تم تبني هذه الفكرة على المستوى الدولي وتجسد ذلك فعلا في اتفاقية التمييز العنصري لسنة 1965، لذلك سارعت العديد من الدول لتجريم جريمتي التمييز وخطاب الكراهية نظرا لخطرهما على المجتمع، ونجد المشرع الجزائري بادر إلىإصدار القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، بهدف وضع إطار قانوني شاغل للجوانب المرتبطة بالظاهرتين وذلك نظرا لأبعادهما الخطيرة على الأمن العام، حيث ساهمت وسائل التطور التكنولوجي ووسائل الاعلام المختلفة إلى تسهيل إنتشار هاتين الجريمتين.

1- أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في ضرورة وضع حد فاصل بين حرية التعبير والرأي وعدم الإنخراط في خطاب الكراهية بأي شكل من الأشكال، وضرورة التصدي بكل الطرق إلى ما يدعو إلى التمييز وخطاب الكراهية بكل أنواعه عن طريق تجريم الأفعال والأقوال التي تدعو إلى ذلك بغرض حمايةحقوق الإنسان وكذلك معرفة موقف المشرع الجزائري من ذلك.

2- إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الموضوع في معرفه الإطار القانوني لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية وطرق الوقاية والتصدي لهما على هذا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هو الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وما هي سبل وآليات الوقاية والتصدي لهما في التشريع الجزائري؟

يمكن وضع إشكاليات فرعيه كما يلي:

- ما هي جريمة التمييز وأركانها؟
- ما هي جريمة خطاب الكراهية وأركانها؟
- ما هي الآلياتالقانونيةللتصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية؟

3- المنهجية المتبعة:

دراسة هذا الموضوع بكل دقة تم الإعتماد على المنهج الوضعي الذي يعتمد على وصف الظاهرة من أجلالوقوف على أسبابها ودوافعها، وذلك من أجل تحديد المفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على استقراء النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنع انتشار التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع.

4- صعوبات الدراسة:

قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ما عدا وجود عديد من المقالات العلمية والمذكرات ذات الصلة وكذلك وجود مداخلات في ملتقيات دولية.

5- تقسيم الدراسة:

دراسة هذا الموضوع المهم بكل جدية تم الاعتماد على فصلين رئيسيين تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية في (الفصل الأول)وإجراءات التصدي ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية (في الفصل الثاني) مع التركيز على التشريع الجزائري في كلا الفصلين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد

تعتبر الجزائر من الدول الساعية لتحقيق الأمن المجتمعي تحقيقا لعوامل الاستقرار داخل المجتمع. و حرصا من المشرع الجزائري لتحقيق ذلك، أصدر عدة قوانين لتحقيق ذلك ومن أهم هذه القوانين وأهمها قانون مكافحة خطاب الكراهية رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الصادر في 2020/04/28، وبناء على هذا القانون سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية في (المبحث الأول) كما نتناولأركان جريمتي التمييز وخطاب الكراهية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية

بالرجوع إلى خصوص القانون 05/20 نجد أنه حدد المقصود بجرائم التمييز وصور التجريم كما أن هذا القانون حدد كذلك المقصود بجرائم خطاب الكراهية وصور التجريم لذا سوف نتطرق في هذا المبحث لكلا الجريمتين بمزيد من الشرح والتفصيل، جريمة التمييز في (المطلب الأول)، جريمة الكراهية في (المطلب الثاني).

1- المطلب الأول :جريمة التمييز

في هذا المطلب نشرح مفهوم جريمة التمييز وصورها بالتفصيل في القانون الجزائري والمقارن. ذلك في فرعين، تعريف جريمة التمييز في (الفرع الأول) جريمة التمييز في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز

لابد من معرفة التمييز الذي هو موضوع هذه الجريمة والذي يتعارض مع حق المساواة في الدستور ولذا نتطرق إلى تعريف التمييز من حيث الجانب اللغوي والفقهي وكذلك من الجانب التشريعي أو موقف المشرع الجزائري من جريمة التمييز.

أولا:

التعريف اللغوي والفقهي للتمييز:

من الناحية اللغوية يعني التمييز وتمييز الشيء عن غيره وفرزه وكذا ميز تميزا ويقال إمتاز القوم إذا تميز بعضهم عن بعض[1]. ويعني ماز يميز، ميزا، ميز الشيء عزله وفصله عن غيره أو فصله عن سواه. لقد جاء في القران الكريم عن التمييز حيث قال الله تعالى:{ تكاد تميز من الغيظ}[2]

[1] بن عيسى خالد، مصابيحي اسماء، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري،مذكرة ايميل شهاده ماستر تخصص القانون الجزائري و العلوم الجنائية ،كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه السعيده 2022/2021 صفحه 12.

[2] سورة الملك الآية 8.

أما عن التعريف الفقهي لجريمة التمييز، ورد عدة تعاريف للتمييز حسب وجهه النظر العديد من الحقوقيين والمفكرين والفلاسفة والكتاب في العالم، ولقد كانت التعريفات الأولى للتمييز العنصري تستند إلى نفس معنى اصطلاح العنصرية باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل، يقال أن فلان عنصري أيأنه قد مارس التمييز ويعود ظهور هذا المصطلح[1]إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي وأصل الكلمةإيطالي "AZZA" معنى أجلأو موعد صيد الحيوانات، لتعيين الكلاب المؤهلة للصيد بعد اختيارها، و قد ذهب الفقيه "قوبينيو" والفيلسوف "البير ميمي" في تعريف العنصرية وبيان أسسها حيث عرف الفقيه "قوبينيو" في نظرية "الإنسانية العرقية "الهادفة"على أساس الجنس معتبرا أن الإنسانية مقسمة إلى أجناس قوية إحتفظت اكثر بنقاوتها العرقية و أجناس ضعيفة،وذهب إلى وسم الجنس الآري وبالأخص الشعوب الجرمانية بالقوة والسمو وعدم مساواتها مع غيرها وكانت النازية أول من قام بتقنين هذه النظرية العنصرية.[2]

كما يقصد بالتمييز ذلك الخطاب الذي يؤدي إلى التفرقة أوالإستثناءأو التقييد أو التفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أوالإثنيأو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدر المساواة سواء في المجال السياسي أوالإقتصاديأوالإجتماعيأو الثقافي.[3]

ثانيا:

التعريف التشريعي للتمييز:

[1] دحماني امينة،زواوي لورية، مواجهه التمييز وخطاب الكراهيه في الاتفاقات الدولية، اعمال الملتقى الدولي 19 ابريل 2022 كليه بسكرة جامعه الحقوق حول جرائم التمييز وخطاب الكراهيه من منظور قانوني ص 68.

[2] صالح الدين الايوبي، الاسلام والتمييز العنصري، دار الاندلس للنشر والتوزيع لبنان، بيروت 1984 ،ص 16.

[3] قاسمي سمير ،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20 /05 والاتفاقيات الدولية مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 05 ، 2021 صفحه 151.

جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 ،والتياعتبرت التمييز العنصري ظاهرة سياسيةاجتماعية ثقافية يتم فيها تفضيل الأفراد أو الجماعات ضد أخرى على إعتبارإنتمائهمإلى عرق أوجنس أو قوم أو ديانةأو لون معين و شعورهم بتفوق عنصرهم البشري الذي ينتمون إليه والذي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التحكم بفئةأخرى وسلب حقوقهم كافة كونها لا تنتمي إليهم، كما يعرف التمييز العنصري بأنه كل تفرقةأوإبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسيةأو الدين، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي سواء من الناحية السياسيةأوالإجتماعيةأوالاقتصاديةأو الثقافية.[1]

أما في التشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري تبنى التشريع الدولي والإتفاقيات الدولية الراميةإلى منع جرائم التمييز مهما كانت صفته أو نوعه أو طبيعته وذلك في ظل القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.[2]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريعات المقارنة والمواثيق الدوليةالتي تصدت لهذه الظاهرة السلبية الماسة بحقوق المجتمع والمنافية للمساواةأمام القانون كما ان الدستور الجزائري يحظر كل أنواع التمييز مهما كانت طبيعتها وصفتها.

الفرع الثاني:صور جريمة التمييز في التشريع الجزائري

ذكر المشرع الجزائري في القانون 20 - 05 أشكالا وصورًا للتمييز الذي جرمه ويمكن استخلاصها من نصوص القانون المذكور.

إن المشرع الجزائري أطلق إسم التمييز دون ضابط ولم يلحقه بلفظ "العنصري"[1] وبالنظر إلى نص المادة 02 من القانون 05/20 نجد أن المشرع الجزائري جرم تعطيل أو عرقلة حق من الحقوق الأساسية بسبب الجنس أو العرق أو اللون أوالإنتماء واعتبر ذلك تمييزا وحصر أشكاله في الآتي:

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية دراسة تحليليه تطبيقيه دار النهضة العربية القاهرة 1944 ص 149.

[2] القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، العدد 25 سنة 2020.

- التفرقةأو التفريق بين الأشخاص.
- الاستثناء: أيإعطاء أحد الحق دون غيره أو حرمانه دون غيره.
- التقييد: أي منع شخص من حق دون قانون.
- التفضيل :أي تقديم شخص على غيره دون وجه حق.

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الصور الأربعة جرائم إذا قامت على أساس من الأسس المذكورة أعلاه، و عاقب عليها بعقوبات تختلف درجتها بإختلاف نتيجة الفعل.

إن المادة 08 من قانون 05/20 جاءت منسجمة مع الإعلان الخاص بمساهمة وسائل الإعلام في تدعيم حقوق الإنسان سنة 1978، بالتزامها بتقوية السلم والتفاهم الدولي وتدعيم حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية.

كما أن في المجتمع الجزائري، فإن التمييز على أساس الإعاقةأو عاهة صحية لا يمكن إعتبارها من مميزات المجتمع الجزائري،إذ يصعب حدوث ذلك إلا في حالات محدودة نظرا لكون المجتمع يتحلى بالقيم الكافية لمنع حدوث هذه المسائل، خاصةما يتعلق منها بالقيم الدينية التي تمنع ذلك وتجعل التضامن والتكافل مع مثل هذه الحالات من الأولويات.[2]

لكن الملاحظ أن هناك استثناءات على مبدأالمساواةأو عدم التمييز ويمكن حصر هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- الاستثناءات الموضوعية: ويقصد بها الاستثناء المدعم بسيادة الدولة و أمنها كالإستثناء المرتبط بالمناصب العليا في الدولة، فطبيعة هذه الوظائف تتطلب شروط لا تتوفر في جميع الأشخاص.

2- الاستثناء المرتبط بعدم توفر الكفاءة: قد تشترط بعض الوظائف الحصول على كفاءة معينةأو مؤهل معين في التوظيف.

[1] خالد منو، أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20 -05 تأصيلاً وتحليلاً مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية المجلد الخامس العدد الثاني سنة 2022، ص 183.

[2] ساميه سمري الاطار القانوني للتمييز وخطاب الكراهية اعمال الملتقى التاسع عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرجع السابق ص 121.

3- الاستثناءات الواردة في المادة03 من القانون 05/20 :ذكر المشرع الجزائري أربعة حالات مستثناة في تطبيق أحكام القانون 05/20 وهي الحالة الصحية، الإعاقة، الجنس والجنسية، فالاستثناء الأول والثاني والثالث يرتبط ببعض الفئاتالمحرومة من ممارسة بعض المهام من باب تحقيق حماية لهم بالمحافظة على صحتهم وحياتهم.[1]

أما بخصوص الاستثناء الرابع المتعلق بالجنسية ويأتي ذلك مثلا عند وجود مقيم أجنبي في الدولة أو مكتسب لجنسيتها، وتعرض مهنته ما يشترط فيها الجنسية الاصلية. [2]

وكذلك من بين الإستثناءات الواردة على التمييز، أيأنه لا يمكن الإحتجاج بحرية التعبير والرأي لتبرير التمييز وخطاب الكراهيةأي تقييد حرية التعبير والرأي.[3]

2- المطلب الثاني:جريمة الكراهية

إن الفقه و الممارسة الدوليين يجمعان على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم الإبادة الجماعية، ومختلف أشكال العنف وفي هذا الصدد يقول الفقيه **"ويليام شاباسWILLIAM Shabas**"أن الطريق للإبادة الجماعية في رواندا كانت موصوفه بخطاب الكراهية، ولهذا نجد أن التشريع الدولي يمنع خطاب الكراهية وانعكس ذلك على مستوى التشريعات الوطنية التي تدعو إلى نبذ خطاب الكراهية، ولذا نجد أن المشرع الجزائري بدوره جرم خطاب الكراهية في ظل القانون 05/20 ووضع استراتيجية لمحاربة ذلك، وعليه في ظل هذا التطور التشريعي لجريمة خطاب الكراهية نحاول الوقوف على التعريف بجريمة خطاب الكراهية في (الفرع الأول)، و نتطرق إلى صور الجريمة في ظل التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

[1] المادة 03 من القانون 20- 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2] الدستور الجزائري لسنه 2020.

[3] المادة 04 من القانون 05/20.

الفرع الأول: التعريف بجريمة خطاب الكراهية

خطاب الكراهية بصفة عامة هو بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الطبقية والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة والتحريض على العنف، وعليه نتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية:

أولا: التعريف اللغوي لخطاب الكراهية:

هو مصدر للفعل يخطب ولقد جاء من كلمة الخطب أي الأمر والشأن والخطاب هو سبب الشيء، ويقال للمرء ما خطبكأي ما شأنك.[1]

أما الكراهية من الكره، والكره ما أكرهت نفسك عليه، و أكره ما أكرهك غيرك عليه وقيل المشقة، والكره الإباء و تكلف المشقة وتحملها، و المكاره ما يكرههالإنسان ويشق عليه، و المكروه ضد المحبوب، ويقصد أيضا بالكراهية لغة القبح و إثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، أي أن يكره الإنسان شيئا هذا، أي لا يحبه وأبغضه و أفر منه، والكراهية أيضا هي الحقد والغضب، والشعور بالضغينة تجاه شخص ما أو في الأفعال القولية، التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحةإلى الكراهية يطلق عليها "خطاب الكراهية".[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لخطاب الكراهية:

لقد كانت أول إشارة لخطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فلقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هوالآخر لخطاب الكراهيـة في المـادة 19/ 03 منه حيث نصت على أن:"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربيي ،بيروت الطبقه الثانية 1993 ص 320.

[2] بن عودة نبيل، بن قارة عائشة، التعاون النضالي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2020 ص 360.

-لحماية حقوق الاخرين أو سمعتهم.

-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أوالصحةالعامةأو الآداب العامة كما نصت المادة 20 من العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:"... تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف...."[1]

والملاحظ أن التصدي لخطاب الكراهية كذلك ورد في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965وخاصة في المادة 04 من الإتفاقية التي تحظر التمييز العنصري وخطاب الكراهية، كما أن إتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية و المعاقبة عليها لعام 1973، حيث تم تجريم خطاب الكراهية والتمييز العنصري بكل أشكاله، وحثت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تشريعية لمحاربة خطاب الكراهية والتمييز العنصري.

في القانون الجزائري جاء تعريف خطاب الكراهية في المادة 02 من القانون 05/20، و اعتبار خطاب الكراهية دون استثناء كل أشكال التعبير سواء عبر نشرها أو التشجيع أو التبرير المقدم للتمييز والمتضمنةالإزدراء وهو الإحتقارأو الإهانة أو العنف الموجه إلى فرد أو مجموعة من الأفراد، ويكون ذلك على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الإثنيأو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقةأو الحالةالصحية، ولقد جاء أول تعريف لمصطلح خطاب الكراهية في الولايات المتحدة الامريكية في 1993 واعتباره الخطاب الذي يدعو إلى العنف وهو نتيجة لوجود أحكام مسبقة تظهر خطورتها عند تحولها إلى جرائم.[2]

أما التعريف الفقهي لخطاب الكراهية فقد عرف خطاب الكراهية عدة تسميات مثل الدعوةإلى الكراهية والتحريض على الكراهية، حيث يعد سلوكا خطيرا، كونه يؤدي إلىإرتكاب العديد

[1] دحماني امينة، زواوي نورية، مواجهة التمييز وخطاب الكراهية في اطار الاتفاقيات الدولية، اعمال الملتقى الدولي، التاسع عشر المرجع السابق، ص73

[2] مصطفى حميد كاظم الطائي، النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الاعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19 العدد2، 2020 ص 41.

من الجرائم، حيث أجمع الفقه والممارسة الدولية على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة لا سيما جرائم "الإبادة الجماعية" ومختلف أشكال العنف.[1]

الفرع الثاني: صور خطاب الكراهية في التشريع الجزائري.

لقد ورد خطاب الكراهية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 دون اعطاء تعريف دقيق لخطاب الكراهية، كما حضر خطاب الكراهية في المادة 54 المتعلقة بحرية الصحافة وذلك كقيد على حرية الصحافة والتعبير، كما أن المشرع الجزائري عاقب على التحريض في جرائم الكراهية.[2]

حيث نصت المادة 295 مكرر من قانون العقوبات في فقرتيهما الثانية على معاقبة من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية "يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهيةأو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أوالإثنيأو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك"

والمشرع الجزائري في القانون الجديد 05/20 جرم أفعال التعبير وترك المجال مفتوحا لنوع هذا التعبير دون تحديد، بعكس ما فعلته التشريعات الأخرى، كالتشريع الإماراتي، ويجدر الإشارةإلىأن المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحتهما تقيد بما جاء في نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حيث مفهوم خطاب الكراهية وغير من الصياغة وفصل بشكل مباشر واستبعد أشكال التعبير التي لا تدخل في إطار التجريم، و أشار ضمنيا إلى التحريض على العنف والعداوة والتمييز، وأن شكل جريمةإذا ما ارتبطت هذه الأفعال التحريضية بشكل من أشكال التمييز العنصري.[3]

[1] سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين قانون 20- 05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية خميس مليانة، الجزائر العدد الخامس، 2021، ص 153.

[2] ينظر المادة 295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 02 من القانون 20- 05 السابق الذكر.

كما أنه في التشريع الجزائري لا يمكن تبرير خطاب الكراهية ومكافحتها بحريه التعبير والرأي حسب المادة 4 من القانون 05/20،إما المادة الثانية من ذات القانون فتنص على أن خطاب الكراهية "هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذلك التي تتضمن أسلوب الإزدراءأو الإهانةأو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعةأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الإثنيأو اللغةأو الانتماء الجغرافي أو الإعاقةأو الحالة لصحية"، خطاب الكراهية هو مصطلح واسع يشير إلى الخطاب السلبي الذي يحرض على العداء، ولا يوجد له تعريف محدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل هذا المصطلح التعبير الذي يعتبر مهينا لمجموعة عرقيةأو قومية بأي شكل ويمكن اعتباره شكل من أشكال العنصريةأو كراهية الأجانب أو العداوة ما بين الأديان أو التعصب أو التحريض على العنف أوالكراهية والتمييز.[1]

[1] بن عطا الله نادية، جريمه التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2020-2021 ص46 -47.

المبحث الثاني: أركان جريمتي التمييز وخطاب الكراهية.

بشكل عام تقوم الجرائم بتحقق الركن المادي والمعنوي وهو الأمر الذي ينطبق على جرائم التمييز وخطاب الكراهية بحيث يكون فيها الركن المادي هو السلوك الإجرامي أي المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب إلا أن هذا الركن لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تكون إرادة الجاني الحرة وبمعرفة ووعي تام إلى إدخال الجريمة حيز الوجود بالوجه الذي تتحقق به بمعنى أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تسمى هنا بالركن المعنوي للجريمة، إضافة إلى ما سبق لا بد من توافر النص القانوني المجرم للفعل والذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره المشرع جريمة وهنا اختلف الفقهاء فيما إذا كان هذا الأخير يشكل ركنا من أركان الجريمة، وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أركان جريمة التمييز، وفي المطلب الثاني تناولنا أركان جريمة خطاب الكراهية[1]والركن هو ما يقوم عليه الأمر ويشترط لقيام الجريمة، ويكون لكل جريمة وفق ما استقرت علميه نصوص القانون وآراء الفقه ركن مادي وركن معنوي.

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز

تتكون جريمة التمييز وتقوم على أركان تتمثل في كل من الركن المعنوي والركن المادي إضافة إلى الركن الشرعي والتي نفصل فيها كما يلي :

الفرع الأول: الركن المادي القديمة التمييز.

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 2الفقرة 2 من القانون رقم 20-05المتعلقة بالوقاية منالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهاالفعل الإجرامي في جريمة التمييز بنصها أنه كل تفرقة

[1]عثمان عز الدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون 05 – 20) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد01، 2023، صفحة 205.

أوإستثناءأو تقييد لو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغةأو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالاتالحياة العامة[1]

ومن خلال هذه المادة نجد أن الهدف من وراء الفعل الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هو تعطيلأو عرقلة مباشرة الحق ويكون ذلك في شكل عدم الاعتراف مطلقا بوجود الحقوق أو منع التمتع به أو ممارسته والتصرف فيه[2].

- صفة الفاعل في جريمة التمييز: حسب مفهوم المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن جريمة التمييز هيجريمة فاعل مطلق بحيث يمكن أن يرتكبها أي شخص فلا يوجد شرط يحدد صفة مرتكب هذه الجريمة فقد يكونموظف عام أو مواطنا عاديا أي شخص طبيعي و بالرجوع لنفس المادة نجد أن المشرعركزهنا على ثلاث حالات يمكن أن يكون الجاني عليها وهي أن يكون فاعلا أصليا أو محرضا أو أن يكون شخصا معنويا[3].
- الفعل الاجرامي في جريمة التمييز العنصري: حدد المشرع الجزائري الفعل الاجرامي في هذه الجريمة بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخصأو جماعة ضد شخص آخر أو جماعة أخرى بما يترتب عنه اخلال بمبدأ المساواة أي أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف[4].
- المعايير التمييزية: عزز المشرع الفرنسي من المعاييرالتمييزية بهدف احتواء هذا النوع من الجرائم وشموله لكل ما يؤسس لهذا الفعل وذلك من خلال المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي

[1] المادة 2، القانون 20-05 مؤرخ في5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 افريل 2020 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[2] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد7، 2015، صفحة 128.

[3] حسينة شرون، نفس المرجع، صفحة 126- 127

[4] حسينة شرون، نفس المرجع، صفحة 127.

الذي وصلت المعايير عنده إلى من 20 معيار موهي الأصل والجنس ووضعية الاسرة، والحملومكان الإقامة ، المظهر الفيزيولوجي والاعاقة، الحالة الصحية والخصائص الجنسية، التوجه الجنسي، الأخلاق، الآراء السياسية والنشاطات الثقافية، ويتحقق التمييز في الجانب الإجتماعي بالحرمان أو تفضيل شخص على شخص في الإستفادة من أمر كالسكن أو العلاج أو الإعانات المالية أو التعويضات كما يتحقق التمييز في مجال الممارسة الثقافية على أساس التقاليد والعادات والأعراف وما يترتب عليها من نتائج خطيرة على الأمن العام، وهذهالمعايير لا تطرح أشكال إذا كانت ذات طبيعة ظاهرة إذ يمكن إثباتها من جانب الضحية أي من وقع عليه فعل التمييزالا أن الأشكال يكمن في اثبات جرائم التمييز التي تتميز بالطبيعة المعنوية غير الملموسة كما هو الحال في التمييز على أساس الأصل[1].

كما يعتبر الشخص المعنوي من الفئات التي شملها المشرع بالتجريم في حال قام هذا الأخير بفعل التمييزأو خطاب الكرامية وهو ما جاء في المادة 38 من القانون 20-05بنصها أنه يعاقب الشخص المعنوي متى ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، غير أن المشرع هنا لم ينص على احتمال أن يكون الشخص المعنوي ضحية لفعل التمييز وهذا على خلاف بعض التشريعات الدولية على غرار المشرع المغربي الذي نص بموجب القانون 03 - 24 في المادة 431 - 01 أنه تكون تمييزاأيضا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصلالأعضاء المكونين لها أو جنسهم أو حالتهم العائلية أو الصحية أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو سبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أولدين معين[3].

وتجدر الإشارة إلى تبيان مفهومحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فيقصد بحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة به والتي تظل موجودة حتى وإن لم يعترف بها، أما فيما يخص

[1] زواوي عبد القادر، جريمة التميز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كليات الحقوق، العدد2، صفحة145.

[2] محمد التوجي، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية . والقانونية، المجلد 03. العدد05، 2020، صفحة240.

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، صفحة 121.

الحريات الأساسية فيقصد بها مجموعة الحقوق التي اعترف بها القانون ولا يمكن تصورها إلا في إطاره،ويربجانب من الفقه أنه كان على المشرعاستبدال عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمصطلح الحقوق المعترف بها قانونا وهذا بالنظر أن الحقوق والحرياتالأساسية هي الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها دون تحفظ إضافة إلى الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا وبالتالي فإن الحقوق و الحريات التي لا تعترف بما الدولية لا يمكن أن تكون محلاللحماية في هذا النوع من الجرائم[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز.

تتطلب جرائم التمييز لقيامهاتوفر القصد الجنائي وهو عامل نفسي يكشف عنه من خلال تحديد وجود عنصري العلم والإرادة وهو ما يعني أنيكون الجاني على علم بأن التصرف الذي يقوم به هوفعل مجرم وهذا ما يعرف بالقصد العام إضافة إلى القصد الخاص الذي يكون الهدف من وراءه التمييز بين الافراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها[2].

تتطلب جريمة التمييز قصد خاص يتمثل في عرقلة أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدر المساواة في مختلف مجالات الحياة العامة وهذا ما يعرف بالقصد الخاص.

أما القصد العام فهو يتمثل في نية الجاني واستعداده على إرتكاب النشاط الإجرامي المتكون من سلوك الجريمة والمتضمن كل من العلم والإرادة بمعنى أن الجاني يكون على علم بالتمييز غير أن المبرر الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفضيل وتقييد حقوق بين مجموعة من الأشخاص مع العلم بما ستؤول اليه النتائج وانعكاساتها، وذلك على أن لا يكون الجاني قام بهذا الفعل تحت التهديد أو

[1] حسينة شرون، نفس المرجع، صفحة 128.

[2] عثمان عز الدين، مرجع سابق، صفحة 207

الإكراه، بحيث يجب ان تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز بين الأفراد والجماعات على أيأساس كان[1].

وقد ذكر المشرع حالات التمييز على سبيل الحصر من خلال مواد القانون 05-20 وهذا ما يؤخذ عليه لأنه قد تطرأ أسباب أخرى قد تشكل محل لجريمة التمييز ومثال ذلكالتمييز على أساس الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الاجتماعيوغيرها، و أيضا يعد التمييز على أساسالإنتماء الديني من أهم أسباب قيام جريمة التمييز التي كان على المشرع ذكرها في القانون 20 –05، والتمييزهنا لا يقتصر بين شخصين لهما دين مختلف بل قد يحدث بين اشخاص لهم نفس الانتماء الديني إلى أن التمييز يكون سبب إختلاف المذهب أو طرق ممارسة الشعائر[2].

الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة التمييز.

من المبادئ التي يقوم عليها التشريع في الجزائر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون وبالتالي كان لا بد على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على تجريم فعل التمييز،نجد ذلك بموجب المادة 2 من القانون 20-05 الذي اعتبر كل تفرقة أو استثناء، أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو النسب والأصل القومي أو الإثني أو على أساس اللغة والإنتماء الجغرافي أوالحالة الصحية يستهدف تعطيل وعرقلة الاعتراف أو ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على قدر المساواة في مختلف مجالات الحياة جريمة تمييز تستوجب العقاب، ورغم أنها من الجرائم المستحدثة إلا أن المشرعحاول من خلال نصوصه أن يعطى إطار قانوني لهذا النوع من الجرائم وخصها بقانون خاص نظرا لخطورتها على المجتمع، وقد كان أول نص يجرم فعل التمييز القانون 14-01 في المادة 295

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، صفحة 266.

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، صفحة 133.

مكرر 1 بناءا على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965 إلا أنه تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 47 من القانون 20-05[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية.

تتضمن جريمةخطاب الكراهية الأركان الكلاسيكية التي تقوم عليها الجرائم في الاحكام القانونية وهي ركن المادي والمعنوي وأيضا الركن الشرعي..

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية .

جريمة الكراهية من الجرائم التي تقع على الأشخاص يتمثل الركن المادي فيها من تشقين الأول هو السلوك الإجرائي يكون بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو بالتصويرأو الغناء أو التمثيل أوأي شكل آخر من أشكال التعبير بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، أما الشق الثاني فهو النتيجة الجرمية التي يظهرفيها الضرر الوان الحاصل للمجني عليه وبدافع الكراهية لصفة فيه[2]،وتقوم جريمة الخطاب الكراهية حسب نص المادة سالفة الذكر الفقرة الأولى من خلال جميع أشكال التعبيرالتي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهإلى شخص أو من مجموعة من الأشخاص وذلك على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أواللغةأوالإنتماءالجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية[3].

[1]القانون 20-05 مؤرخ في5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 افريل 2020 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[2]منال مروان منجد، جرائم الكراهية –دراسة تحليلية– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة الامارات، المجلد 15، العدد01، 2018، صفحة 117.

[3]القانون 20-05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

كما أنها تقوم في حال تحريضالغير علىارتكابها وهنا يمكن إثبات عملية التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال بمجرد أن يقوم صاحب خطاب الكراهيةبدعوة اشخاص آخرينبشكل جلي إلى القيام بذلك، كما أنه قد تكون العملية أونية التحريض هنا مفترضة أيضا بالنظرإلىفظاعة المصطلحات المستخدمة وأشكال أخرى ذات صلة مثل السلوك السابقلصاحب الخطاب[1].

- **السلوك الاجرامي** : حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهيةفي أشكال التعبير الي تساهم في نشرأو تشجع أو تبرر التمييز والتي تتخذأسلوبالإزدراءأو الإهانة أو البغض والعداء أو العنف الموجه للآخر سواء كان تجاه الآخر سواء كان شخص أو طائفة بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحربات ويأخذ التعبير عن هذا الفعل شكل القول أو الكتابة أو الرسم، الإشارة أو الغناء أو التصويرأو التمثيل أو أي شكل أخر، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع يعاقب على التشييدأوالتمويل والتشجيع بأية وسيلة مختلف الأنشطة والتنظيمات والجمعيات أو الجماعات التي تدعو إلى الكراهية، كما يعاقبا على إنشاء أو إلى الاشراف وادارة موقع أو حساب الكتروني ينشر معلومات ويقدم محتوى يروج لبرامج أو أخبار وأفكار أو رسوممنشأنها إثارةالكراهيةفيالمجتمع ،كمايعد انتاجأو وضعأوبيعأوعرضبيعمنتجاتأو بضائع أو مطبوعات وتسجيلات وأفلام وأشرطة وبرامج للإعلام الالي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي صورة من صور التعبير من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم من الأعمال التي يعاقب عليها القانون[2].

بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للجرائم في التشريع الجزائرينجد أن قوامها الفعل ومثال ذلك نصه أن كل من يشيدأو يشجع ويمول الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات والجماعات التي تدعو إلى الكراهية بأيوسيلة كانت، وكل من ينشئ أو يشرف أو يدير موقع الكتروني يخصص لنشر معلومات

[1] توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ستراسبورغ، سنة 2015، صفحة 20.

[2] رزاق نبيلة ، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية والسياسية ، العدد 07، 2021، صفحة 26.

تروجللكراهية في المجتمع،إلا أن ذلك لا يمنع من أن تقوم جرائم الكراهية على الامتناعأي الإحجام عن الإتيان بالأعمال اللازمة لصيانة الحقوق والحريات التي يحميها القانون وهذه الحماية لا تتحقق إلاإذاألزمه بها النص التشريعي مثل امتناع شخص عن تقديم مساعدة لشخص آخر في حالة خطربسببدينه أو لونه أوعرقه أو جنسه كما يجدر بنا أن نشير أن المشرع الجزائريقد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم الكراهية بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها وهو ما من شأنه أن يخدم الضحية بالنظر لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالمجتمع، ومن خلال المادة 36 من القانون 20-05 نجد أن المشرع عاقب على التصميم المشترك على القيام بالفعل وهو ما يعد خروجا منه عنالقواعد العامةالتي تستلزم لتوقيع العقاب وقوع الجريمة أو اقتصارها على حالة الشروع على الأقل وهذا لما تشكله هذه الجرائم من خطر يهدد مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع واستقرار أمنه[1].

- **النتيجة الإجرامية** : تباين موقف المشرع الجزائري في إشتراطهلتحقق النتيجة الاجرامية للعقاب على جرائم الكراهية فقد اكتفى في المادة 10 من القانون 20-05 لتحققها مباشرةالجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع وتبرر خطاب الكراهية وهو ما يجعلها من جرائم من السلوك المحض في هذه الحالة،ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قدربط هذه الجرائم بالعنف فعاقب عليها في حال تضمنت دعوة للعنف وهو ما جاء في المادة 20 من نفس القانون على أنه يعاقب خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف وما يجعلها من جرائم الخطى وهي التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها احتمالالعدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية وعليه لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية وإنما يكفي الدعوة للكراهية بنشر ذلك في مقال أو كتاب أو تسجيلا مرئيا أو تقديم برنامجا على الفضائيات أونشر مقطع يحتوي على دعوة إلىالعنف، فخطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه ماديا إلا أن وجوده بصفة مجردة من شأنه المساس بحقوق وحريات الأشخاص الموجه لها ولو بشكل معنوي، وقد اعتبر المشرع مجرد الخشية من قيام الشخص بما يأتيه من أفعال من شأنها أن تؤدي إلىجرام خطاب الكراهية مبرراكافيا

[1] رزاق نبيلة ، محمد عبد الكريم مهجة، نفس المرجع، صفحة 28-29.

لتوقيع الجزاء، وهو ما تضمنه المواد 35 36 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكرامية ومكافحتها[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية.

جرائم خطاب الكراهية تتطلب عناصر العمد وهي العلم والإرادة إذ لابد أن يتسبب الجاني بضرر على المجني عليه عمدا مع علمه بجميع عناصر الجريمة، فالترويج لأفكار متطرفة تؤدي لإثارة الفتنة في المجتمعأو أفكار تمس بالوحدة الوطنية أو بالسلمالاجتماعي والتعايش السلمي بين الناس على اختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم وأجناسهم مع علم الجاني وتوجه إرادته لإرتكابها على هذا النحو يؤدي لقيام جريمة الكراهية، ومن ثم في حال أثبت الجاني جهله بطبيعة الأفكار التي يروج لها أو أن فعله اقتصر على كتابة فكره في موضوع محدد في ملفات ومذكرات خاصة به دون القيام بنشرها والترويج لها هنا لا ينطبق التجريم على فعل الشخص[2].

باستقراء مختلف النصوص المنظمة لصور جرائم الكراهية نجد أن الركن المعنوي يقوم فيها على علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به من شأنه إثارة الكراهية ما يترتب عنه الإخلال بعيدا المساواة بين أفراد المجتمع وتتجه إرادته إلى إتيانه كما يتوجب أيضا بالنسبة للمحرض على هذه الجرائم أن يعلم بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى إرتكابهافقيام هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاكتفاء بالقصد العام وانما يتطلب الأمر توفر القصد الخاص لدى الجاني، وذلك بأن يكون القصد في خطابه توجيه رسالة إلىالمحرضين بأن الضحايا وحقوقهملم تعد محمية وأنها مشروعة للاستهداف، الا أن الكشف عن هذه الأفعال يبقى يتسم بالصعوبة ما يدفع من محكمة الموضوع إلى إعمالسلطاتها التقديرية للتأكد من قيام

[1] القانون 20-05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[2] مُحَّد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف- دراسة مقارنة -كلية الحقوق- جامعة أسيوط، بحث منشور على الانترنت على الموقع http://www.aun.edu.eg/journal-Files/736-5871.doc554 صفحة

الركن المعنوي و التأكد من تحققه مستعينا في سبيل ذلك بجميع وسائل الإثبات على ضوء الوقائع وظروف القضيةالمطروحة أمامها[1].

و من خلال نص المادة 32 من القانون 20-05 نجد ان العقوبة في الحالة التي يقترف فيهاخطاب الكراهية بالدعوة إلى العنف تشدد، بمعنى أنه إذا كانت نية الجاني من وراء خطابه هي توجيه رسالة إلى المخاطبين بها لدفعهم للقيام بأعمالعنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص فإن المشرع يشددمن العقوبة، ومنهنستنتج أنه إضافة إلى القصد العام يشترط لقيام جريمة الخطاب الكراهية القصد الخاص وهي نية الدعوة إلى العنف[2].

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة خطاب الكراهية.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 في مادة الثانية صور جرائمخطاب الكراهية بأنها جميع أشكال التعبير التي تقوم بنشر أو تشجيع أو تبرر التمييز كما أنها قد تأخذ أسلوب الإزدراء والاهانة أو العداء والبغض أو العنف الموجهة نحو شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان ذلك على أساس الجنس أو العرق أواللون، النسب أو الأصل القومي الإثني أو اللغة أوالإنتماء الجغرافي أو الحالة الصحية، وأقر العقاب في المادة 30 من نفس القانون بالحبس من ستة أشهرإلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 60 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري،ونصت المادة أيضا على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري على كل من قام بالتحريض العلني على خطاب الكراهية أو نظم أوشيد أو قام بأعمال دعائية في سبيل ذلك، أما المادة 31 من القانون 05-20 فقد شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات على سبيل الحصر وذلك بالجبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري في حال كان الضحية طفل أو كان الضحية في حالة مرضأو إعاقة أوعجز بدني أو عقلي، وفي حالة كان مرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية أو كان قد استغل نفوذه وأيضا في حال صدر الفعل عن مجموعة أشخاص أو أن الجريمةارتكبت باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما إذا إقترن فعل

[1] رزاق نبيلة ، محمد عبد الكريم مهجة، نفس المرجع، صفحة 31.

[2] القانون 20-05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

خطاب الكراهية بالدعوة إلى العنف فإن العقوبة حسب المادة 32 من نفس القانون تكون من 3سنوات إلى 7 سنوات مع غرامة بين 300 ألف إلى700 ألف دينار جزائري، إضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة في حال الإشادة والتشجيع أو بالتمويل الأنشطة التي تدعو إلى الكراهية بأي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرام خطاب الكراهية بالحبس يصل إلى 5 سنوات وغرامة 1.000.000 دينار جزائري حسب المواد 33 و 34 من القانون 20-05.

الفصل الثاني:

إجراءات التصدي ومكافحه

جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد:

هناك عدةإجراءات ردع ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية فهناك إجراءات تتعلق بتحريك الدعوة العمومية في ظل القانون الجزائري، ومعاينة الجريمة والتي إعتبرها المشرع الجزائري جنحة من جنح القانون العام، ولذلك سوف نتناول في هذا الفصل الإختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في (المبحث الأول)، كما اتخذ المشرع الجزائري عدة إجراءات وقائية من جزعة التمييز وخطاب الكراهية.وهذا هو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل (آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية).

المبحث الأول: القواعد الإجرائية والمتابعةالقضائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ولدراسة هذا الموضوع بأكثر دقة نتعرض إلى الإجراءات القضائية التي أقرها المشرع الجزائري للمتابعةالقضائية لهذه الجرائم وذلك في مطلبين منفصلين، الاختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في (المطلب الأول)، كما نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تنص المادة 21 من قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية على:" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائيةالجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كان الضحية جزائريا أوأجنبيا مقيما بالجزائر، و على هذا يتضح أن المشرع الجزائري وضع عدة قواعد للمتابعة في هذه الجرائم وهذا ما سوف نتطرق له اتباعا،، تحريك الدعوى العمومية في (الفرع الأول)، التسرب الالكتروني وإجراءات الضبط في (الفرع الثاني) تسليم المعطيات المخزنة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.

لقد اضفى القانون 20 /05 خصوصيه على تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وقد تحرك الدعوى العمومية من طرف الجهات التالية:

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 20/ 05 بقولها "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومي"[1]، لقد وضع المشرع الجزائري للنيابة العامة ضابط لتحريك الدعوى العمومية

[1] ينظر المادة 28 من القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وهو عندما يتم المساس بالنظام العام والأمن العمومي، أي عندما يكون موضوع الجريمة ذلك، ويعود الإختصاص في هذه الحالة للنيابة العامة لتحديد الملائمة في ممارسة الدعوة العمومية.[1]

ثانيا :تحريك الدعوى من طرف الجمعيات:

نصت المادة 29 من القانون 20 -05 على أنه" يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسانإيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس طرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

ويلاحظ إن المشرع الجزائري قد أشرك الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان كطرف ما بين الأفراد والدولة كون أن التمييز وخطاب الكراهية يحمل في طياته مساس بحقوق الإنسان، والإعتراف من طرف المشرع للجمعيات بهذا الحق يعد اعتراف بالمصلحة الجماعية، على غرار الجرائم الأخرى التي تكون فردية.

ثالثا: تحريك الدعوى من طرف الضحية:

يجوز للضحية (المجني عليه) رفع شكوى أمام وكيل الجمهورية والتي تقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الضحية الذي ارتكبت في حقه الجريمة حيث نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ".... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها..."

كما تطرقت المادة 20 من القانون 20/05إلىإمكانية تحريك الدعوة من كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال

[1] العربي درعي، خصوصيه إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20/05، مجله حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 06 العدد02، 2002 ص 224.

لدى الجهةالقضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.[1]

رابعا: دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إن هذا المرصد يعد إدارة حديثة أوجدها المشرع الجزائري بموجب القانون 20/05، فقد نصت المادة 09 من هذا القانون" ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول" ويقتصر دور المرصد على الجانب الوقائي دون الجانب العلاجي، بحيث يقوم برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها[2]، بحيث لديه صلاحيات التبليغ لدى الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك بهدف تحريك الدعوة العمومية ومتابعة مرتكبيها قضائيا.

خامسا: الآليات التقنية للتبليغ عن الجرائم عبر الشبكة الإلكترونية:

تنص المادة 25 من القانون 20/05" يمكن لضابط الشرطةالقضائية المختص وضع آليات تقنيه للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم ذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العمليةأو بإيقافها".

الفرع الثاني:التسرب الالكتروني وإجراءات الضبط.

[1] لعربي درعي، المرجع السابق،ص223.

[2] المادة 10فقره1 من القانون 05/20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية

غالبا ما ترتكب جرائم التمييز والكراهية في إطار الخصوصيةأو بحسابات مزيفة، ولقد حرص المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجرائم باعتماد تقنيات الكترونية حديثة.... التسرب الالكتروني،و لهذا نتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف التسرب الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 كما يلي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطةالقضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطةالقضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبه الأشخاص المشتبه بإرتكابهم جنايةأو جنحه وإيهامهم بأنه فاعل متهم أو شريك لهم أو خاف "[1]، وهو أيضا تقنيةإلكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة تسمح من خلالها لضباط الشرطةالقضائية بالتوغل إلى المنظومة المعلوماتيةأو نظام الاتصالات الالكترونيةأوأكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعا واستخدامها من طرف الجمهور كالفيسبوك وتويتر بهدف مراقبة اشخاص مشتبه بهموكشف أنشطتهم الإجرامية مع إمكانيةإخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قرره القانون تحت طائله البطلان وذلك طبقا لأحكام المادة 157، 158 من قانون الإجراءات الجزائية"[2]

وعليه يتضح أن التسرب يعتبر طريقة من طرق البحث والتحري عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري، عن طريق اختراع الأنظمة المعلوماتية واستعمال وسائل التواصل الاجتماعي لكن شريطةإعلام وكيل الجمهورية المختصةإقليميا وذلك حسب أحكام المادة26 من القانون 20/05 التي تعطي لوكيل الجمهورية منح الإذن بالتسرب تحت رقابة ضابط الشرطةالقضائية، وذلك قصد مراقبةالأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها.[3]

ثانيا: شروط التسرب الالكتروني:

[1] فطار أسماء، حبيبة رحابي،التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 20-05،المجلة الدوليه للتحولات القانونيه والسياسيه،المجلد 1،العدد02،سبتمبر2022،ص56.

[2] المواد 157، 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 26 من القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

نظرا لخصوصية عمليه التسرب وتداخلها مع حرية الرأي والتعبير وحماية لحقوق الإنسان فقد وضع المشرع عدة شروط لممارسة عملية التسرب مع مراعاة قانون الإجراءاتالجزائية، وهذه الشروط تعتبر شكلية:

1) تتم بإذن ورقابة وكيل الجمهوريةأو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.
2) يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا ومع ذكر الجريمة.
3) يتم في المدة القانونية المقررة والمقدرة بأربعةأشهر قابلة للتجديد.[1]

ثالثا: تحديد الموقع الجغرافي:

لقد أجاز القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية لسلطات الضبط القضائي في إطار ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي، بهدف تحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو بغية رصد وسيلة ارتكاب الجريمة، وهذا ما ورد في المادة 27 التي تنص على أنه:" يمكن وكيل الجمهوريةأو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطةالقضائية، متى توفرت دواعي ترجح إرتكابجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلةإرتكاب الجريمةأوأي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال، بوضع ترتيبات تقنيه معدة خصيصا لهذا الغرض"[2]

إن تقنية تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراءا جديدا يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[3]

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإن المشرع الجزائري قيده بعدة شروط من أهمها شروط شكلية وشروط موضوعية.

[1] المواد 65 مكرر 17، 65 مكرر 15. قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 27 من القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
[3] العربي درعي، المرجع السابق، ص228

1- الشروط الشكلية:

ضرورة صدور إذن قضائي من طرف وكيل الجمهوريةأو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية، والذي من شأنه أن يجيز تحت رقابته لضابط الشرطةالقضائية القيام بعملية تحديد الموقع الجغرافي، باستعمال أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة.

2- الشروط الموضوعية:

تتمثل في توفر ظروف موضوعية ترجح إرتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية كما يمكن اللجوء إلىالتعاون القضائي الدولي في جرائم التمييز وخطاب الكراهيةإذاأضفى التحقيق أن المتهم أو الوسائل المستعملة تقع خارج إقليم الدولة، ما يبرر ضرورة اللجوء للتعاون القضائي الدولي في هذا الشأن.[1]

رابعا: التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

إن التعاون الدولي يتخذ عدةأشكال فقد يكون تشريعي أيإبرام إتفاقياتدوليةللتعاون القضائي وقد يكون قضائي يتم بنصوص القضاء الأجنبي بأعمال وإنابات مستعجلة يوكلها إليه القضاء الوطني وهو يسعى إلىإكتشاف المجرم والقبض عليه وتسليمه للدولة التي أساء إلى كرامتها فانتهك تشريعها، ويعتبر التعاون القضائي الدولي بين الدول أمر ضروري لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وللتعاون القضائي الدولي آليات متعددة، تسليم المجرمين والمساعدةالقضائية المتبادلة في المجال الجنائي[2]. ولقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 43 اللجوء إلىالتعاون القضائي الدولي خلال

[1] بن عيسى خالد، مصابيحي اسماء، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر ،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه سعيده 2021، 2022،ص 78.

[2] فتحي محمد انور عزت، جرائم العصر الحديث، المنصورة، مصر دار الفكر والقانون، طبعه 1، 2010،ص 651.

فتره التحريات أو التحقيقات القضائيةلمعاينة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية لغرض كشف مرتكبيها.

وتعتبر الإنابةالقضائية صورة من صور التعاون القضائي الدولي، فهي عمل بمقتضاه تفوض المحكمةأو القاضي محكمةأخرى أو قاضيا آخر للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعةأمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافةأوأي مانع اخر[1]، تعرف الإنابةالقضائية الدوليةبأنها طلب من السلطات القضائية المنيبةإلى السلطةالقضائيةالمنابة، قضائية كانت أو دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أيإجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المطروحةأمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه، والأساس القانوني للإنابة القضائية قد تكون القوانين الداخليةأو الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: تسليم المعطيات المخزنة

والتي يقصد بها تفتيش المنظومة المعلوماتيــة، ولقد نص عليهـا المشرع الجزائــري في القانون 09-04[2]على أنها "المنظومة المعلوماتية" أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أوأكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "ويتم تفتيش المنظومات المعلوماتية وفقا للقانون 05/20 وذلك كما يلي:

أولا: اختصاص الجهة القضائية:

[1] محمد عبد العال عكاشه، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،الاسكندرية،مصر،دار الجامعة الجديدة الطبقة 1، 2006،ص15

[2] القانون 09- 04 المؤرخ في 05/ 08/ 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريده الرسمية رقم 47 لسنه 2009.

يمكن لها اثناء التحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية ان تأمر مقدمي الخدمات أوأي شخص اخر تسليمها أي معلومات أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل التكنولوجيا في الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات.[1]

ثانيا: التحفظ الفوري على المعطيات:

يجوز للجهة القضائية المختصة إصدار الأمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير[2]المرتبطة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للكيفيات التي يحددها القانون.

ويشكل هذا الاجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك عن طريق تعقبها وحركه سيرهاباعتبارها طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، بحيث تنشأ في الحاسب الآلي سلسلة اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول وهي بذلك من ملحقات الوصول، وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف وخط السير ومكان وقت الوصول بالإضافةإلى حجم وطول الاتصال وهذه المعلومات يتم الحصول عليها من مقدمي الخدمات.[3]

كما يمكن للجهة القضائيةأن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، وذلك عندما تشكل إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهيةأو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو بجعل الدخول إليها غير ممكن وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 05/20.[4]

ثالثا :خصوصية الضبط في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

[1] المادة02من القانون 09-04 السالف الذكر

[2] المادة 23من القانون 05/20

[3] العربي درعي، المرجع السابق، ص226.

[4] ينظر المادة 24 من القانون 05/20 المتعلق بالرقابة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

من المميزات التي إنفرد بها قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية تكمن في جوانبه الإجرائية والتي تعني إجراءات الضبط والمتابعة الخاصة لمرتكبي الجرائم الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية، والتي تتلاءم وطبيعة الجرائم نفسها لا سيما عند ارتكابها عبر منصات التواصل الإجتماعي وبتكنولوجيا الإعلام والإتصال حيث نستنتج ذلك من طبيعته وخصوصية إجراءات التحقيق، والمتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكذلك الإجراءات بالضبط القضائي مثل التسرب الإلكتروني، ويمكن أن تستشف هذه الخصوصية من ناحية تحريك الدعوى ومن ناحية إجراءات الضبط القضائي.[1]

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية.

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ولقد نظمها بأحكام جزائية من المادة 30 إلى المادة 40 وعقوبات خاصة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية، فتطرق إلى عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي وموانع العقاب وظروف التشديد والتخفيف في العقوبة، ولذلك سوف نتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في (الفرع الأول) والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن المشرع الجزائري في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية حدد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وأضفى عليها صفة الجنحة[2]حيث نص المشرع على العقوبات الأصلية و التبعية في حالة ارتكاب الجريمةأو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو التشجيع على ارتكابها مع مراعاة ظروف إرتكاب هذه الجرائم من ظروف التشديد والتخفيف والاعفاء ونتناول ذلك اتباعا:

[1] العربي درعي، المرجع السابق، ص221

[2] المادة 39 من القانون 20/05 السالف الذكر.

أولا: العقوبات الاصلية:

هي العقوبة التي توقع على الجاني دون اقترانها بأي عقوبة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبات في مادة الجنح في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى، بالإضافةإلى الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.[1]

وفي إطار القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، أنه أقر عقوبات للجرائم السالفة الذكر حيث جمع ما بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبات الماليةوالتي تسري على الفاعل الأصلي أو المحرض على الجريمة أو شريك في ارتكابها، ففي نص المادة 30 من القانون 20/05" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 60,000 دج إلى300,000 دج" .

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للمحرض أو المنظم أو المشيد أو القائم بأعمال دعائية من أجل ارتكاب هذه الجرائم فقد نصت المادة 30 في الفقرة 2 على أنه "يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى 300,000دج.

كما يعاقب المشرع الجزائري على الإشادةأو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشطةأو الجمعيات أو التنظيمات أو الجامعات التي تدعو إلى التمييز وخطاب الكراهية[2]، وحدد العقوبة بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة مالية من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج على كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

[1] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ينظر المادة 33 من القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

كما أن المادة 34 من القانون 05/20 نصت على معاقبة كل شخص يقوم بإنشاء أوإدارةأو الإشراف على مواقع أو حسابات إلكترونية مخصصة لنشر معلومات لترويج لبرامج أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة التمييز والكراهية داخل المجتمع[1] وهذه العقوبة تعتبر قاسيه جدًا في حق الشخص الذي يقوم بالأفعال المشار إليها أعلاه.

كما أن المشرع الجزائري في ظل القانون 05/20 يعاقب كل من ينتج أو يضع أو يعرض للبيع أوالتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أوأفلام أو اشرطة أو أسطوانات أو برامج الإعلام الآلي أوأي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل أي شكل من أشكال التعبير والتي تؤدي إلىإرتكابإحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[2]

وبهذا يكون المشرع الجزائري لم يترك أي مجال من شأنه أن يشكل جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلا وخصص له عقوبة مناسبة.

ثانيا: العقوبات المشددة:

لقد نص المشرع الجزائري على ظروف التشديد في العقوبات المقررة لجريمتي التمييزوخطاب الكراهية، ولقد نصت على ذلك المادة 31 من القانون 05/20 وتتعلق هذه الحالات بالضحية وصفة الجاني وكذا الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، وحدّد العقوبة لهذه الحالات بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة مالية تقدر ب 200,000دج إلى500,000 دجوذلك في الحالات التالية:

1) إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقل.

[1] المادة 34 من القانون 05/20 السالف الذكر- وحدد العقوبة بخمس(5) سنوات إلى (10) سنوات والغرامة ما بين 5,000,000دج إلى 10,000,000دج

[2] المادة 35 من القانون 05/20 السالف الذكر.

2) إذا كان مرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استعمل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

3) إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

4) إذا ارتكبت الجريمة بإستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

كما تم تشديد العقوبة في جريمة خطاب الكراهية في حالة الدعوة إلى العنف بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى سبعة(7) سنوات وغرامة من 300,000دج إلى 700,000دج[1]، كما نصت المادة 42 من القانون 05/20 على مضاعفة العقوبة حسب الحالة في حالةالعود.

ثالثا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية قد تكون اجباريةأو اختيارية.[2]

1- العقوبات التكميلية الاجبارية: نص عليها المشرع الجزائري في القانون 20/05 وحددها فيما يلي:

- المصادرة أي مصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني.
- اغلاق محل ارتكاب الجريمة.[3]

2- العقوبات التكميلية الاختيارية: ونصت عليها المادة 41 من القانون 05/20 وأعطت السلطة التقديرية لقضاة الحكم وذلك بالإحالة إلى المادة 09 من قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنةأو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو

[1] المادة 32من القانون 05/20 السالف الذكر

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام-الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1995، ص377

[3] المادة 37 من القانون 05/20 السالف الذكر

سحب رخصة السياقة أوإلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.[1]

رابعا:الاعفاء وتخفيف العقوبة:

بخصوص الإعفاء من العقوبة نصت عليه المادة 40 من القانون 05/20 حيث يستفيد من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو قبض عليهم،[2] وتخفض العقوبة إلى نصف بالنسبة لكل شخص إرتكبأو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابهاأو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.[3]

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

إن المشرع الجزائري نص على مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية في المادة 38 من القانون 05/20 وهذه المادة أحالت فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إلى قانون العقوبات :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."

وعلى هذا الأساس، فالشخص المعنوي إذا ارتكب جرائم التمييز وخطاب الكراهية يكون محل مساءلة، وتنص المادة 51 من قانون العقوبات" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1] المادة 09من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 40 فقرة 01 من القانون 20-05

[3] المادة 40 فقرة 02 من القانون 20-05

إن المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" ومن هذه المادة نستنتج أنه لقيام المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي يشترط عدة شروط أهمها:

1- خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص مثل المؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بالشخصية المعنوية، ومن ذلك لقد أقر المشرع الجزائري المسؤوليةالجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستبعدا الأشخاصالمعنوية العامة[1]، وهذا خلافا للاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي تنص على إخضاع كل شخص معنوي خاص أو عام للمساءلة في جريمة التمييز.[2]

2-أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: أن تكون الجريمة المرتكبة تحقق مصلحة لفائدة الشخص المعنوي، أو ممثله القانوني كمدير الشخص المعنوي.

3- أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين؛ كأن ترتكب الجريمة من طرف المدير أو رئيس مجلس الإدارة أي من لديهم القدرة على التصرف بإسم الشخص المعنوي.

وعليه فإذا توفرت هذه الشروط السابقة تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ولقد أقر لها المشرع العقوبات التالية:

1- العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد نصت عليها ماده 38 من القانون 05/20 حيث يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالعقوبة تتمثل في الغرامة المالية التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[3]

[1] ينظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري سنة 2019.

[3] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

وتتمثل العقوبة التكميلية المسلطة على الشخص المعنوي في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها، بالإضافة إلىإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة بعلم مالكه.[1]

وفي نفس السياق يجوز للقاضي الحكم على الشخص المعنوي بعقوبات تكميليةإضافية(اختيارية) طبقا لنص المادة 41 من القانون 05/20 والتي أحالت في تطبيقها إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1) حل الشخص المعنوي.
2) غلق المؤسسةأو فرع من فروعها لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات.
3) الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
4) المنع من مزاولة نشاط أو عدةأنشطة مهنيةأو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
5) مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمةأو نتج عنها.
6) نشر وتعليق الحكم.
7) الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمةأو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[2]

كما نصت المادة 42 من القانون 05/20 بالعود، حيث تضاعف العقوبة في حالة العود إلى الجريمة.[3]

[1] المادة 37 من القانون 20-05 السالف الذكر.
[2] المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
[3] المادة 42 من القانون 20 05 السالف الذكر.

المبحث الثاني: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

في سبيل مواجهة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية انتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية، عن طريق إستراتيجية وطنية تتولى الدولة وضعها وتقوم بتنفيذها بالاشتراك مع القطاع العام والخاص والمجتمع المدني بالإجراءات التي يتم اتخاذها، وفي هذا السياق ألزم وسائل الإعلام بنشر ثقافة الوقاية من هذه الظاهرة وتعزيز مبادئ الحوار والمساواة، كما استحدث أحكام الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بهدف منع الجريمة قبل وقوعها من خلال العديد من التدابير التي حملتها نصوص القانون 05/20 وإتباع سياسة وقائية للحد من تنامي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول آليات الوقاية على المستوى الدولي أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الوقاية الإجرائية في القانون 05/20

شهدت البلاد في السنوات الماضية تناميا لظاهرة التمييز وخطابالكراهية، التي يلاحظ استفحالها عقب حراك فيفري 2019 من خلال محاولات زرع التفرقة وتأجيج نار الفتنة بين مختلف أطياف المجتمع، وفي سبيل الحد من هذه الجريمة سن المشرع القانون 05/20[1]، حاول فيه وضع السياسة الوقائية التي تضمنت العديد من الأحكام انطلاقا من كونها استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل

[1]- القانون 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

من احتمالات حدوث الجرائم ومن آثارها الضارة بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة من خلال التأثير في أسبابها المتعددة، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الهيئات المكلفة بتطبيق إجراءات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة دور المجتمع المدني والقطاعات الأخرى في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بتطبيق إجراءات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

جاء القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بجملة من النصوص التي تتضمن بنودا للإستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الظاهرة ومن أجل تعميم ثقافة التسامح وتقبل الآخر ونشر مفهوم المساواة، وقد اسند القانون 05/20 للدولة والإدارات العمومية والمؤسسات مهام تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،والتي ينبغي من خلالها تحقيق أهداف القانون عن طريق الإجراءات التي اعتمدها والتي سنتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: دور الدولة والمؤسسات العمومية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تقوم السياسة الوقائية لأي جريمة على تدخل بجميع سلطاتها ومؤسساتها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 05/20 إذ أنه صرح بأن الدولة هي المكلفة بوضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهي الإستراتيجية التي يفترض أن تكون عنصرا فعالا في تحقيقها مع إشراك مختلف أطياف المجتمع وأيضا المؤسسات، والتي تكون غايتها أخلقة الحياة العامة ونشر التسامح والمساواة في المجتمع وهي أهداف للإستراتيجية[1].

والملاحظ أن نص المادة 5 جاء فضفاضا إذ أنه لم يحدد الهيئات المكلفة برسم هذه الإستراتيجية، فباستقراء مختلف نصوص هذا القانون نجد أنه لم يوضح كيفية وضع هذه الأخيرة بل أنه أتاح لبعض الشركاء في الوقاية مسألة اقتراح عناصر هذه الإستراتيجية، وكذا كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويمكن تفسير ذلك بأن المشرع أخذ بالتوصيات الدولية في هذا المجال خاصة اتفاقية

[1]– حرقاس زكريا، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع (7)، العدد1، 2021، ص 322.

مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، التي تحمل الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من انتشار هذه الظاهرة[1].

إضافة إلى وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نص القانون 05/20 على قيام الدولة ببعض الإجراءات اللازمة لتعزيز ذلك، ويبرز هذا من خلال دور الشرطة التي تعد مهامها الوقاية من الجريمة من خلال مراقبتهم الدائمة لسير الحياة العامة بحيث تجعل أمر الاستعداد للجريمة وتنفيذها ليس سهلا، كما أن هذه المراقبة تحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة، وعلى الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر الانحراف أو الخطورة مما يدعم التوقي من وقوع الجرائم ، كما يمكن للشرطة أن تقوم بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها بحيث يسهل توقعها في المستقبل، ويمكن أن تساهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين والتي من شأنها أن تبعده عن العودة إلى سلوك طريق الجريمة[2] .

ولا يمكن للدولة وحدها تحقيق نتائج إيجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية خاصة لما تحمله هذه الظاهرة من خصوصية وخطورة على المجتمع، وقد أشرك المشرع الإدارات والمؤسسات في تحقيق بعض إجراءات الإستراتيجية الوطنية[3].

لم يعرف القانون 05/20 المؤسسات والإدارات العمومية في المادة 6 لذلك يمكن الرجوع في إيراد تعريف لها إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية[4] ، إذ يقصد بها الإدارات المركزية في الدولة مثل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى، المراكز غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية مثل المديريات الولائية التابعة للوزارات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المدرسة العليا للقضاء والديوان الوطني للخدمات الجامعية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مثل الجامعات والمعاهد، المؤسسات العمومية التي يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية مثل صناديق الضمان

[1]– رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، العدد السابع (7)، سبتمبر 2021، ص16.

[2]– سعداوي، محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة– بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، الجزائر، 2011، ص 256.

[3]– حرقاس زكريا، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، المرجع السابق، ص 323.

[4]– المادة 2 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 46.

الاجتماعي وأما المؤسسات العمومية فيقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام [1] .

تحسبا لظهور ممارسات التمييز وخطاب الكراهية على مستوى هذه المؤسسات أشركها المشرع في الإجراءات المتخذة قصد الحد من هذه الظاهرة وضمان تحقيق المساواة على مستواها، وأيضا من أجل فعالية الوقاية عن طريق المؤسسات العمومية والإدارات فهي هيئات ذات اتصال كبير بالجمهور.

ثانيا: إجراءات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تقوم السياسة الوقائية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية على تمتين بناء المجتمع ومحاولة جعله منيعا ضد الانتهاكات وهو ما أخذه المشرع الجزائري على عاتقه في القانون 05/20 إذ جاء بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية يمكن تلخيص فحواها فيما يلي:

1- وضع برامج تعليمية وتكوينية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

إذ يعد التعليم أحد أكبر الطرق في الحماية من الجرائم ومنعها ويتحقق ذلك بقيام الدولة بإنشاء مراكز وتقديم برامج تعليمية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تشجع على المساواة وتكرسها وتساهم في نشر هذه الثقافة، كما انه على الدولة إيجاد كادر تعليمي مختص في وضع الخطط والمناهج والأقسام المتنوعة والشاملة من أجل إيجاد المواطن الواعي الذي ينبذ الجريمة ويحارب أسبابها وأساليبها ويعمل على حماية المجتمع والدولة والنهوض بهما[2] .

2- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة:

وضع المشرع مسؤولية نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والإدارات عن طريق الترويج لفكرة المساواة بين جميع الأفراد دون التمييز على أي أساس، عن طريق التعليم والتدريب والإعلام الرامي إلى إرساء ثقافة في مجال حقوق الإنسان ككل لأن ذلك

[1]- لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومه، 2018، ص 15-18.

[2]- أبو عربان منى سمير محمد، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراية فقهية ، غزة، الجامعة الإسلامية ، 2016، ص60.

ليس من فائدته بالمعارف وآليات الحماية فحسب، بل ينمي المعارف الضرورية بتعزيزها والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة العملية إذ ينبغي أن تشبع هذه العملية القيم الأساسية كالمساواة وعدم التمييز وأيضا التأكيد على عدم قابلية هذه المبادئ للتجزئة[1].

يمكن الاستعانة في اتخاذ هذا الإجراء بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتولى مهاما عديدة في سياق عملها من بينها تثقيف الجماهير ونشر مبادئ المساواة وعدم التمييز عن طريق جميع الوسائل المتاحة لها في سبيل تحقيق ذلك[2] .

3-تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر:

ينصرف مفهوم ثقافة التسامح إلى ثقافة التعايش السلمي والتشارك المبنية على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والسلام والتضامن، وهي ثقافة ترفض العنف وتعمل لتثبيت الوقاية من المنازعات في متابعتها وإيجاد حلول المشكلات عن طريق الحوار أي أن يعيش العالم بمختلف فئاته في جو من التسامح والوحدة [3] .

وضع المشرع إجراءات تكريس ثقافة التسامح نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق استقرار المجتمع عن طريق إزالة الحقد والكراهية المستوطنة فيه وتقوية العلاقات بين الأفراد سواء كانت الاجتماعية أة الاقتصادية، ولم يوضح المشرع الجزائري آلية تطبيق هذا الإجراء، غير أنه يمكن القول أن الوساطة في المادة الجزائية تعد إحدى آليات تطبيق هذا الإجراء لما تعود عليه على المجتمع من نشر لثقافة الحوار والتسامح، كذلك يمكن للمساجد أن تساهم في نشر هذه الثقافة خاصة أن قيم التسامح الديني والإنساني التي دعا إليها الإسلام تضبط علاقة الإنسان بعقائده وأفكاره بحيث أن هذا الأخير مبذول لكل الناس دون عنصرية أو كراهية أو عصبية دينية ولا تفضيل فيه لفئة على أخرى[4] .

---

[1]- جندلي بنت مبارك وريدة، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 37، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2021، ص 331.

[2]- دون مؤلف، سلسلة التدريب المهني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نيويورك ، الأمم المتحدة، 2005، ص5.

[3]- مطرود أحمد جاسم، دور المؤسسة الإعلامية في نشر ثقافة التسامح ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 63، العدد4 ، 2015، ص214.

[4]- كهوس رشيد، قيم التسامح الديني والإنساني وأثرها في مواجهة خطاب الكراهية، مجلة خطاب الكراهية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 09، العدد 1، 2020، ص 547.

4-اعتماد آليات اليقظة والإنذار:

من ضمن الإجراءات التي أقرها نص المادة 6 وتعد أهمها إذ أن الكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية مهما كان نوعه سوف يجعل الدولة تحقق أشواطا كبيرة في الوقاية منه، وتكون آلية اليقظة عن طريق مواكبة تطور المجتمع والخطابات السائدة فيه مما يجعل التنبؤ بحدوث فرقة في المستقبل بين فئة وأخرى أمرا سهلا، وقد جاء هذا الإجراء غامضا دون توضيح من المشرع لكيفية تفعيل عمل آلية اليقظة عدا ما نص عليه في مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الذي يعتبر خلية إنذار ويقظة في هذا المجال[1].

5- الإعلام بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال التكنولوجيا في نشرهما:

من بين المسائل التي أولى لها القانون 05/20 اهتماما في الدور الإعلامي للدولة والمؤسسات والإدارات العمومية بالآثار التي تخلفها هذه الممارسات، وما تخلفه من أضرار في بناء المجتمع وتهديد كيانات الدولة، ويكون الإعلام بالمخاطر عن طريق الملصقات والندوات والأيام الدراسية التي تقوم بها هذه المؤسسات بمفردها أو بالتعاون مع هيئات أخرى[2].

6-ترقية التعاون المؤسساتي في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

ينصرف هذا الإجراء إلى ضرورة إيجاد سبل تواصل بين المؤسسات والإدارات العامة في الدولة من أجل ترقية ثقافة المساواة وحقوق الإنسان، من خلال التعاون في تجسيد مختلف الإجراءات السابقة وخاصة تقديم المعلومات وتبادلها في هذا المجال[3].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والقطاعات الأخرى في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

حاول المشرع الجزائري في إطار تجسيد إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أن يشرك كافة الفاعلين في هذا المجال فأدخل كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص لما يمكن أن يقدماه

[1]- مطرود أحمد جاسم، المرجع السابق، ص 215.

[2]- وافي حاجة، خطاب بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 92.

[3]- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص17.

لتحقيق أهداف الإستراتيجية، وأيضا أولى اهتماما للإعلام لما يملكه هذا الأخير هذا الأخير من آليات تساهم في توعية المجتمع، وقد أوكل المشرع الجزائري مهام اتخاذ تدابير الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إلى الدولة والمؤسسات والإدارات العمومية، وأيضا الإعلام والمجتمع المدني من أجل تحقيق فعالية لهذه التدابير الوقائية[1] وسنتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: دور المجتمع المدني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في الوقاية من الجريمة ككل إذ أن الدولة ممثلة في مختلف هيئاتها لا يمكن أن تحقق النتائج المرجوة من السياسة الوقائية وقد برز دور المجتمع المدني في إطار المسالك الحديثة للوقاية من الجرائم وإنه في جريمة التمييز وخطاب الكراهية يشكل جزءا من الحل[2].

يمكن أن يقوم المجتمع المدني في إطار ما تسمح به القوانين بنشر ثقافة التسامح والمساواة ونبذ التمييز، وقد جعله المشرع ضمن المكلفين بإعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسن المقترحات وتقديمها وفق ما يراه مناسبا للحد من ظاهرة معينة أو وجه من أوجه التمييز، عن طريق فاعليه من شخصيات مجتمع مدني أو جمعيات أو منظمات[3].

كما أنه مكلف بتنفيذ هذه الإستراتيجية ومختلف الإجراءات التي قدمها نص المادة 6 من القانون 05/20 وهو نفس الدور الذي تقوم به هياكل القطاع الخاص في المساهمة في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فهي مكلفة باتخاذ الإجراءات السابقة الذكر كما أنها تسعى لتكريس مبادئ المساواة ونبذ التمييز وخطاب الكراهية داخلها وتشارك في إعداد الإستراتيجية الوطنية .

نصت المادة السابعة (7) من القانون 05/20 على إشراك المجتمع المدني في الإستراتيجية التي تتولى الدولة وضعها في إطار الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتتجه الدولة في الفترات الأخيرة نحو تعزيز دورها بالاستعانة بالمجتمع المدني، فبالنظر لتعداده المتزايد على المستويين الوطني والمحلي،

[1]- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 92.

[2]- جندلي بنت مبارك وريدة، المرجع السابق، ص 332.

[3]- خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20 مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 4 ديسمبر 2021، ص 118.

فالمجتمع المدني بمكوناته يمكن أن يحقق النتائج المرجوة، نظرا لخبرته وتعدد القطاعات التي يشملها اهتمامه بها.

ولعل هذا ما دفع بالمشرع الدستوري إلى إعطاء اهتمام كبير بالمجتمع المدني، فقد أدرج في تعديل 2020 النص على المجتمع المدني في ديباجة الدستور، في الفقرة الحادية عشر (11)، بعد تعديل الفقرة العاشرة (10) التي تضمنها الدستور من قبل، يجعل المجتمع المدني طرفا في بناء مؤسسات الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة....

كما تشير الفقرة الثالثة (3) من المادة السادسة عشر (16) من الدستور، إلى دور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي خاصة المجتمع المدني، ومن مظاهر الاهتمام بالمجتمع المدني كذلك نجد إعادة ترتيبه ضمن نصوص الدستور المعدلة في 2020، إذ جاء في المادة الثالثة والخمسون (53)، أي قبل التطرق للأحزاب السياسية، خلافا لما كان معهودا من قبل، فالفقرة الثانية من المادة المذكورة تشير إلى تشجيع الدولة للجمعيات التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة[1].

ومن الملاحظ أهمية الدور الذي يسند للمجتمع المدني وقيمته، من خلال تخصيص جهاز ذو طبيعة استشارية، نص عليها الدستور لأول مرة في تعديل 2020، ، وتم تنصيبه في 29 ديسمبر 2021، فقد ورد ذكره في الباب الخامس المعنون ب " الهيئات الاستشارية" وسمي " المرصد الوطني للمجتمع المدني "، تابع لرئيس الجمهورية ، يتولى تقديم الآراء والتوصيات المرتبطة باهتمامات المجتمع المدني، للمساهمة في ترقية القيم الوطنية....

ثانيا: دور القطاع الخاص في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

وقد أضاف المشرع الجزائري إلى جانب المجتمع المدني القطاع الخاص في تبني إستراتيجية الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي ذلك بالنظر للتفتح الذي عرفته البلاد في إشراك القطاع الخاص في العديد من القطاعات كالتعليم والإعلام ... لكن يبقى دور القطاع الخاص في مكافحة التمييز

[1]- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 93.

وخطاب الكراهية يعتريه الغموض، من حيث الصياغة كمنطلق ومدى ارتباط ذلك بالواقع المعيش، مما يجعل من توضيح هذا الدور أمرا ضروريا على مستوى النص –كذلك- [1].

ثالثا: دور الإعلام في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لكن وسائل الإعلام من أكبر مصادر التأثير على الأفراد ونظرا لكونها مصدرا مهما من مصادر المعلومات والتي تقوم بتزويد المتلقي بشكل مستمر بكم هائل من المعلومات والمعارف المختلفة في شتى القضايا والموضوعات وهذه المعلومة تحمل جميع الاحتمالات الصحيحة أو الخاطئة[2]، لم يغفل المشرع الجزائري عن دورها في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لما لها من تأثير في نفوس المتلقين للمادة الإعلامية وقد جاءت المادة 8 من القانون 05/20 بالنص على واجب الإعلام في نشر قيم التسامح والمساواة والوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3].

لا يكون ذلك إلا بالإعداد الجيد قبل إخراج المادة الإعلامية من طرف القائمين عليها بمراعاة الابتعاد عن خطاب الكراهية مع تحري الصدق في نشر المعلومة وأيضا ترتيب الأولويات بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والتحلي بالموضوعية في نقل الخبر دون انحياز لطرف معين حفاظا على الوحدة الوطنية، فجاء هذا الالتزام تحت الوجوب وهو ما نصت عليه المادة 8 وقد يكون مرد ذلك أن نشر خطاب الكراهية والتمييز طالما كان قيدا على حرية التعبير، إذ أنه يتم التفريق في هذا السياق بين حرية التعبير غير المشروعة التي تعد غير مقبولة[4].

تكون الوقاية من هذه الظاهرة عن طريق جملة من الإجراءات التي تتعلق بالنشر بصفة عامة واحترام قوانين الإعلام والصحافة، وأيضا بمحتوى المادة الإعلامية وتوجيهه للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال تناول الإعلام لأسباب وقضايا التعصب بالشكل الذي يساهم في حلها والذي

[1]- خالد ضو، المرجع السابق، 119

[2]- أبو عربان ، المرجع السابق، ص 47.

[3]- – الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص46.

[4]- حرقاس زكريا، ، المرجع السابق، ص 330

يهدف إلى مواجهة الانطباعات الخاطئة التي يمكن أن يكون الفرد قد اكتسبها خلال تنشئة اجتماعية غير صحيحة[1]

المطلب الثاني: الوقاية المؤسساتية في القانون 05/20

استحدث المشرع الجزائري المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إيمانا منه بعدم كفاية الإجراءات السابقة في الوقاية من هذه الظاهرة، وأنالإستراتيجيةالوطنية تكون فعالة أكثر عن طريق استحداث مؤسسة مهامها تحقيق أهدافها، وعليه سنتناول في هذا المطلب ماهية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في فرع أول، اما الفرع الثاني فسنخصصه لتشكيلة هذا المرصد ومهامه.

الفرع الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب القانون 20-05 آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في نص المادة 09 ، حيث يعد هذا الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة 05 الواردة في الفصل الثاني من القانون 20-05 ، فضلا عن بعض التدابير الأخرى التي تضمنتها المواد 06، 07، و 08 من ذات القانون، كما يضطلع الجهاز الجديد ببعض الصلاحيات الأخرى التي تضمنتها المادة 10 [2] .

أولا : تعريف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث استحدثه المشرع بموجب

[1]- مطرود أحمد جاسم، المرجع السابق ، ص 216.

[2]- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" .المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد01 ماي 2020 ص47.

المادة 09 من القانون 05/20، يتشكل هذا المرصد من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع الجزائري[1] ، يتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إضافة إلى اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات المختصة، ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني، إضافة إلى تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20. دون أن ننسى التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، إضافة إلى تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع[2].

والفرق بين المرصد الوطني للوقاية من التمييز وحطاب الكراهية وبعض الهيئات الأخرى مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أن هذه الهيئة دستورية تجد أساسها القانوني في الدستور[3]، أما المرصد فلا يحوز على نص دستوري، لكن مرد ذلك أنه قد أنشئ في مرحلة التحضير لمسودة الدستور

ثانيا: خصائص المرصد الوطني للتمييز والوقاية من الكراهية

تجب الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح طبيعة المرصد كما هو بالنسبة لبعض الهيئات الأخرى التي كان صريحا في اعتبارها سلطات إدارية مستقلة غير أنه انطلاقا من بعض المعطيات في نص المادة 09 المتضمن تعريف المرصد يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تبين أنه كذلك:

1-**من حيث آلية الإنشاء:** أنشئ المرصد بموجب القانون 05/20، وهو الأمر الذي فرضه الظرف الاستثنائي الذي عاشته البلاد منذ حراك فبراير 2019 والذي استوجب صدور القانون للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الجزائري[4] .

[1]- المادة 11 من القانون 05/20.

[2]- احسم غربيي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 5، العدد04، 2021، ص 71.

[3]- تغيرت مهامها وفق التعديل الدستوري 2020، لتصبح هيئة رقابية إلى جانب المحكمة الدستورية.

[4]- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 54.

2-**من حيث الاستقلال المالي:** يعد الاستقلال المالي ضمانة للنوء بالمرصد عن تدخل السلطة التنفيذية إذ أن تقدير مدى استقلال السلطات الإدارية المستقلة يكون بالنظر إلى مصدر تمويلها وهو ما تم النص عليه صراحة في المادة 9 من القانون 05/20 إذ كفل المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة ميزانية للمرصد ضمن الميزانية العامة للدولة.

إلا أن هذا الاستقلال لا يعد استقلالا مطلقا من خلال التأثيرات التي تتم ممارستها من طرف السلطة التنفيذية في الإعانات المقدمة من الدولة للهيئة، وخضوع هذه الميزانية إلى رقابة مالية بعدية خاضعة للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية والإدارية المستقلة من حيث كونه نسبيا.

3-**من حيث الاستقلال الإداري:** يحظى المرصد بالاستقلال الإداري وفق المادة 9 فقرة 3 من القانون 05/20، ويقصد به تمكين الهيئات المستقلة من القيام بما أوكل لها من مهام بعيدا عن أي مسلك قانوني قد تتمكن من خلاله الجهات المشمولة برقابتها من التدخل في عملها أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال ومهما كان حجم التدخل [1] .

كما ينصرف مفهومه أيضا إلى كونه يتمتع بجميع الصلاحيات الإدارية دون تدخل من أي سلطة أخرى، غير أن نص المادة 09 يجعل المرصد تابعا لرئاسة الجمهورية وهو ما يعد انتقاصا في هذه الاستقلالية كذلك طريقة تعيين أعضائه والسلطة المخولة بذلك المتمثلة في رئيس الجمهورية والتزامه بتقديم تقرير سنوي له تجعل استقلاليته نسبية وليست مطلقة [2].

4-**من حيث الشخصية المعنوية:** يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية ومفاد ذلك أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة وكذا أهلية التقاضي والتعاقد وكل ما ينجم عن الشخصية المعنوية، ووفقا لنص المادة 10 فهو يقوم بالعديد من المهام التي لا يمكن أن يقوم بها ما لم يحظى بالشخصية

[1]- عثماني فاطمة، وبورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد الثاني العدد 26، ص 65.

[2]- احسم غريبي، المرجع السابق، ص 72.

المعنوية مثل التبليغ عن الوقائع التي تشكل تمييزا وخطاب الكراهية وطلب المعلومات من الهيئات الأخرى[1].

الفرع الثاني: تشكيلة المركز الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومهامه

وضع المشرع في مواد القانون 05/20 تشكيلة المرصد ونظام العضوية فيه وشروطها، كما أنه من جهة أخرى قام بتعداد مهامه والدور الذي يلعبه في الوقاية.

أولا : تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية [2]:

ويتشكل المرصد الوطني من ستة (6) أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من بين الكفاءات الوطنية على النحو التالي:

- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين.
- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.
- أربعة (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من طرف الجمعيات التي ينتمون إليها.

[1]- رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 19

[2]- احسم غريبي، المرجع السابق، ص 73.

وفور تنصيب الأعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا للمرصد، ويمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية، ممثلا عن أية إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه[1] .

ومن جهة أخرى تظهر لنا نية المشرع الجزائري في توفير تركيبة لهذا المجلس ترفع من مستوى وجودة عمله في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في شتى المجالات، وهو تمثيل مجموعة من القطاعات والهيئات التي تحظر أشغال هذا المرصد، وتساهم بصوت استشاري طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون كل من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزارة المكلفة بالثقافة، الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني[2].

ونشير في هذا الصدد إلى أنه يتم تعيين ممثلي القطاعات الوزارية في هذه التشكيلة من بين أصحاب الوظائف العليا بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، كما أنه بإمكان المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغال بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكن مساعدته في أداء مهامه[3].

وبعد أن تكتمل تشكيلة هذا المرصد يتم إعداد النظام الداخلي، ويصادق عليه ثم ينشر في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون 05/20.

ثانيا : مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية :

يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مراقبة أي شكل من أشكال التمييز وخطاب الكراهية، ومحاولة تحليلهما للوقوف على دوافعهما وأسبابهما، ومحاولة اقتراح أهم التدابير والإجراءات التي تهدف للوقاية منهما، وذلك من خلال اقتراح عناصر إستراتيجية في مجال الوقاية من

[1]- المادة 12 من القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

[2]- احسم غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 5، العدد 4، 2021، ص 75.

[3]- احسم غربي، المرجع السابق، ص 75.

التمييز وخطاب الكراهية، والمشاركة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية للدولة التي تختص في هذا المجال، بالإضافة إلى المساهمة في العملية مع مختلف الفاعلين في هذا المجال، والمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات والمنظمات المناهضة للتميز وخطاب الكراهية[1]، ويمكن إجمال مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فيما يلي:

1- الاقتراح وتقديم الآراء المرتبطة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أول مهمة يقوم بها المرصد هي الاقتراح ، وقد ورد هذا الدور في النقطتين الأولى والعاشرة، في المادة العاشرة من القانون 05/20 مع تقديم الآراء والتوصيات، فالمرصد مكلف باقتراح العناصر التي تتضمنها الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى دورها للمساهمة في تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات المختصة من السلطات العمومية والفاعلين، ضمن هذا المجال وكذا المجتمع المدني.

ويتولى المرصد كذلك تقديم أي اقتراح مرتبط بتوضيح وتحسين المنظومة القانونية المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويمكن اعتباره جهة اقتراح غير مباشرة لإثراء التشريع المنظم للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بحكم اعتباره الأقرب للواقع والأكثر تأهيلا لتحديد الاحتياجات التشريعية، واقتراحها لاحقا، وفقا للنقطة العاشرة من المادة العاشرة (10)، كما يختص المرصد إلى جانب الاقتراح بتقديم الآراء والتوصيات، ترتبط بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لما يمكن أن تراه مناسبا لتفعيل دورها وتحقيق نتائج إيجابية[2].

2- الرصد والتبليغ:

يتولى المرصد كذلك الرصد المبكر للأفعال المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، بتتبع وملاحظة ما يمكن تكييفه على أنه تمييز وخطاب كراهية، واستعمال مفردة " مبكرة" يقصد به أداء الدور الرقابي

[1]- المادة 10 من القانون 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما .

[2]- احسم غربي، المرجع السابق، ص76

بصفة سابقة، لتفاقم وانتشار الظاهرة في الوسط الاجتماعي، بهدف التحكم فيها قبل أن تصبح خارجة عن قدرة المرصد، الذي يقوم بعد ذلك بإخطار الجهات المعنية، لاتخاذ التدابير الضرورية.

وتتطلب عملية الرصد إمكانيات بشرية ومادية كبيرة، فالإمكانيات البشرية متعلقة بمكن يتولون عملية تحديد الأفعال المصنفة على أنها تمييز وحطاب كراهية، ولا يمكن القيام بذلك إلا للمؤهلين من الناحيتين العملية والقانونية، لأن رصد الظاهرة ومسبباتها ومستوياتها لا يمكن أن يسند إلا لمن له القدرة على ذلك من المختصين، ويمكن أن يكون المجال هنا مفتوحا للمختصين والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية لتفعيل اختصاصاتهم واستثمار قدراتهم وتعبئتهم، للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، عن طريق الدراسات التي يمكن القيام بها في هذا المجال[1].

وتضيف النقطة الثالثة من المادة العاشرة –كذلك – دور المرصد من خلال عملية التبليغ، إذ يتعين عليه عند رصده المبكر للأفعال التي يحتمل اعتبارها متصلة بالتمييز وخطاب الكراهية أن يبلغ الجهات القضائية المختصة، التي تتولى النظر في المسألة بمدى ارتباطها أو العكس بأي فعل مجرم في هذا السياق.

3- التقييم الدوري وجمع المعطيات ووضع البرامج:

تشير النقطة الخامسة من المادة العاشرة – دائما- إلى تولي المرصد بصفة دورية تقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية المتبعة في إطار الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويأتي هذا التقييم الدوري في شكل تقارير دورية، لتقدير مستوى فعالية هذه الأدوات والإجراءات، والتقييم الدوري يساعد على تحديد النقائص ومنه كيفية تفاديها مستقبلا، وما يمكن وضعه من تصور أفضل لأداء المهمة[2].

كما تضيف النقطة السادسة (6) من المادة السابقة دورا آخرا يقع على عاتق المرصد، وهو تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويمكن فهم المقاييس على أنها مجموع التدابير التي يفترض إتباعها من أجل الوقاية، وتحديد المقاييس لا يمكن وضع إطارها العام من أول

[1]- – جندلي بنت مبارك وريدة، المرجع السابق، ص 335.

[2]- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 65.

تجربة، فهي تخضع للملاحظات التي تسجل خلال أداء المهمة من قبل المرصد، بالإضافة إلى ما يمكن استخلاصه من تجارب الغير، في إطار الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إضافة إلى ما سبق يقوم المرصد بوضع برامج تحسيسية للتوعية، بما قد ينجر عن التمييز وخطاب الكراهية، وأبعاد انعكاساتهما السلبية على المجتمع، من حيث تماسكه واستقراره، وقد يتولى المرصد من خلال البرامج وضع الرؤية، لما يمكن من خلالها تفادي النتائج السلبية، وتتنوع بحسب الوسط الذي تستهدفه هذه البرامج، فالبرامج الموجهة للأوساط التعليمية تختلف عن الوسط المهني والأماكن العمومية، من حيث اختلاف السلوكيات التي قد تنشأ عن كل محيط اجتماعي، فالبرامج التحسيسية الموجهة مثلا لطلبة التعليم العالي تختلف عن برامج التوعية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية[1].

وفي النقطة الثامنة (8) من المادة العاشرة يأتي النص على دور المرصد في جمع ومركزة جميع المعطيات، الخاصة بموضوعي التميز وخطاب الكراهية، ويأتي ذلك وفقا للمستجدات القانونية والموضوعية، من خلال جمع كل البيانات المتعلقة بالموضوعين، ويتيح ذلك للمرصد أن يصبح مصدرا للوثائق والمعطيات التي قد تفيد في عدة جوانب، كتزويد الجهات المعنية بالمعلومات الضرورية، وكذا إثراء البحوث والدراسات الأكاديمية كعلاقة تبادلية ...، التي تسعى لدراسة الموضوع من عدة زوايا.

كما يتولى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مهمة إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من الظاهرتين، باعتباره مؤهلا ليصبح مركزا متخصصا في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وبالتالي أصبح مختصا في تولي مهمة البحث في هذا المجال، وقد يقوم بذلك بالتنسيق بينه وبين الباحثين المهتمين بهذا الميدان، وكذا مراكز الدراسات الاجتماعية والسياسية ...، وقد يتيح ذلك فيما بعد تفعيل مجال البحث، وربط المرصد بمجال البحث الذي ينشئ جسرا بينه وبين أطراف البحث ويضفي ذلك نوعا من الواقعية على هذه الدراسات، خاصة التطبيقية منها، من خلال البحث عن أسباب الظاهرتين وسبل الوقاية منهما[2].

[1]- جندلي بنت مبارك وريدة، المرجع السابق، ص 336.

[2]- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 97.

4-تطوير التعاون وتبادل المعلومات

وتأتي المهمة الموالية والمتعلقة بدور المرصد في تطوير التعاون وتبادل المعلومات، ويكون ذلك بينه وبين أطراف تمثلها مؤسسات على المستويين الوطني والخارجي، والاهتمام بدور تطوير التعاون في هذا المجال، الغرض منه تنويع مصادر الدراسات المفسرة لأسباب نشوء الظاهرة وسبل علاجها أو الوقاية منها، كحل سابق لظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية، ويتيح هذا التعاون كذلك إعطاء مجال أوسع من حيث حجم المعلومات ونوعيتها، كما يتيح فهما أدق وأشمل للموضوعين[1].

ويتيح القانون رقم 05/20 للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طلب أي معلومة أو وثيقة ترتبط بالموضوعين بغرض أداء مهامه، ويحدد القانون ضمن المادة العاشرة في فقرتها الأخيرة التزام هذه الجهات بالرد في ظرف لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما.

ورغم تحديد القانون المشار إليه في المادة العاشرة (10) لإحدى عشر دورا، إلا أن بعضها ما يزال يحتاج إلى دقة أكثر من حيث الصياغة، كالنص على مهمة اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، فإذا أردنا تحديد المقصود بعناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية ...قد لا يكون من السهل تحديدها أو حصرها، وقد يرجع الغموض ربما لعدم مباشرة المرصد لمهامه، فالممارسة في الميدان قد تجعل من مضمون النص أقرب للوضوح.

ويتولى المرصد –كذلك- وفقا للمادة الرابعة عشر (14)، رفع تقرير سنوي عن دوره إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييمه لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ونشره بغرض الاطلاع عليه من طرف الرأي العام.

الفرع الثالث: آلية التعاون القضائي الدولي في الحماية من التمييز وخطاب الكراهية

يعد التعاون القضائي الدولي في الوقت الراهن آلية رئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة، حيث أن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في هذا المجال كالإنابة القضائية تساهم بشكل كبير في الوقاية من خطر جريمة التمييز وخطاب الكراهية والتصدي لها، من خلال التحقيقات والتحريات

[1]- خالد ضو، المرجع السابق، ص121

القضائية في تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون 05/20 حيث ينصرف مدلول الإنابة القضائية في الفقه القانوني بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أساسا بالنظر في نزاع معين إلى سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة معينة أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المعنية اتخاذ الإجراءات بنفسها[1].

من المسلم به أن الإنابة القضائية لا تتم إلا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة – الطالبة – إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة – المطلوب إليها – ، حيث تقوم الدولة المنيبة والمنابة طرفا فيها، وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة المنابة المقدم إليها طلب تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضه وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية الأصلية المختصة [2].

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون 05/20 إلى التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها بإمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، وهذا مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في ذلك، ليؤكد كذلك بموجب المادة 44 من القانون 05/20 أن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أية إجراءات تحفظية يتم وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل[3].

والجدير بالذكر أنه وبموجب أحكام المادة 43 الفقرة 2 يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

[1]– سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص38.

[2]– سعداوي، محمد الصغير، المرجع السابق، ص263.

[3]– بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد10، جوان 2020، ص 285.

غير أن المشرع الجزائري في مقابل ما تحمله الإنابة القضائية من إيجابيات استثنى بموجب المادة 45 من القانون 05/20 تنفيذ طلبات التعاون القضائي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام .

خاتمــة

خاتمة:

نستخلص من هذه الدراسةأن جرائم التمييز وخطاب الكراهية قد حظيت باهتمام دولي في إطار المعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الانسان. كما أن التشريعات الوطنية قد أولت أهمية بالغة للتصدي لهذه الجرائم والحد منها، ولقد ساير المشرع الجزائري التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية على المستوى العالمي وسن قانون لمواجهة جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضمانا للحقوق والحريات الشخصيةالمدسترة،وعلى هذا الأساس نستنتج العديد من النتائج والتوصيات من هذا البحث.

أولا: النتائج.

1) إن المشرع الجزائري ساير التشريعات الدولي والوطنية في إعطاء مفهوم دقيق لجرائم التمييز وخطاب الكراهية ولا سيما بعد صدور القانون 05/20 المتعلق بالرقابة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

2) لقد ركز المشرع الجزائري في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على إجراءات المتابعة القضائية والتحري عن هذه الجرائم.

3) كما أنه تم تحديد صور الجرائم التمييز وخطاب الكراهية بكل دقة ووسع من مجال نطاقها حتى لا يتم الإفلات من العقاب.

4) المشرع الجزائري في القانون 05/20 حدد بدقةأركان الجريمة الخاصة بخطاب الكراهية وجرائم التمييز باعتبارها من جرائم العمدية والتي تتوافر على أركان عامة وخاصة بالجريمة.

5) كما أقر المشرع الجزائري عقوبات زجريةأصلية وتبعية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وهذه العقوبات مقررة للشخص الطبيعي وحتى الشخص المعنوي حسب الحالة.

6) لقد وضع المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ولعل همها ما جاء به القانون 05/20 وتتمثل هذه الوقاية الاجرائية وضع هيئات مكلفة بتطبيق إجراءات

الوقايةمن التمييز وخطاب الكراهية كوضع برامج تعليمية وتكوينية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواتوتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.

7) كما أعطى المشرع الجزائري دور كبير للمجتمع المدني في مجال الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالإضافةإلى الوقاية المؤسساتية والمتمثلة في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهو يعتبر آلية تنفيذية للإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ومن خلال هذه النتائج المستخلصة من الدراسة فإنه يمكن منح بعض الإقتراحات في مجال مكافحة جرائم التمييزخطاب الكراهية ولعل أهمها ما يلي:

1) ضرورة تجديد العقوبات في مجال العود في جريمة التمييز وخطاب الكراهية.
2) تعزيز دور الوقاية في مجال تفادي جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
3) تفصيل دور المؤسسات العامة في مجال القضاء على كل أشكال التمييز في شتى المجالات وتفادي وسائل التحريض على خطاب الكراهية.
4) تعزيز الرقابة على وسائل الإتصالات والاعلام لتفادي الوقوع في أي شكل من أشكال التحريض على التمييز وخطاب الكراهية.
5) وضع ضمانات قانونيه لحماية الحقوق والحريات العامة وضبطها بما لا يؤدي إلى المساس بحقوق الأشخاص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

1) سورة الملك الآية 8.

ثانيا: النصوص القانونية:

2) الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري سنة 2019.

3) توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ستراسبورغ، سنة 2015.

4) الدستور الجزائري لسنة 2020.

5) القانون 20-05 مؤرخ في5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أفريل 2020 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

6) قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

7) الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

8) القانون 09- 04 المؤرخ في 05/ 08/ 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2009.

9) الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 46.

ثالثا: الكتب

10) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998.

11) منال مروان منجد، جرائم الكراهية –دراسة تحليلية– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة الامارات، المجلد 15، العدد01، 2018.

12) صالح الدين الايوبي، الاسلام والتمييز العنصري، دار الاندلس للنشر والتوزيع لبنان، بيروت 1984.

13) حسين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية دراسة تحليليه تطبيقيه دار النهضة العربية القاهرة 1944.

14) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربيي ،بيروت الطبقة الثانية 1993.

15) فتحي مُحَّد انور عزت، جرائم العصر الحديث، المنصورة، مصر دار الفكر والقانون، طبعه 1، 2010.

16) مُحَّد عبد العال عكاشه، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،الاسكندرية،مصر،دار الجامعة الجديدة الطبقة 1، 2006.

17) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام–الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1995.

18) لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر، دار هومه، 2018.

19) أبو عربان منى سمير مُحَّد، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة دراية فقهية ، غزة، الجامعة الإسلامية، 2016.

20) سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

21) دون مؤلف، سلسلة التدريب المهني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نيويورك ، الأمم المتحدة، 2005.

رابعا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

22) سعداوي، مُحَّد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة- بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، الجزائر، 2011.

23) بن عيسى خالد، مصابيحي اسماء، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري،مذكرة ايميل شهاده ماستر تخصص القانون الجزائري و العلوم الجنائية ،كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة 2022/2021 .

24) بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهاده ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2020-2021.

خامسا: المقالات في المجلات العلمية

25) عثمان عز الدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون 05 - 20) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد01، 2023.

26) حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد7، 2015.

27) زواوي عبد القادر، جريمة التميز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كليات الحقوق، العدد2.

28) مُحَّد التوجي، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03. العدد05، 2020.

29) رزاق نبيلة ، مُحَّد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية والسياسية ، العدد 07، 2021.

30) مُحَّد نور الدين سيد، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف- دراسة مقارنة -كلية الحقوق- جامعة أسيوط، بحث منشور على الانترنت على الموقع :

31) http://www.aun.edu.eg/journal-Files/736-5871.doc

32) قاسمي سمير ،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20 /05 والاتفاقيات الدولية مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 05 ، 2021.

33) خالد منو، أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلاً وتحليلاً مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية المجلد الخامس العدد الثاني سنة 2022.

34) بن عودة نبيل، بن قارة عائشة، التعاون النضالي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2020.

35) مصطفى حميد كاظم الطائي، النظريات المفسرة للعنف وخطاب الكراهية في وسائل الاعلام، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19 العدد2، 2020.

36) سمير قاسمي، التمييز وخطاب الكراهية بين قانون 20- 05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية خميس مليانة، الجزائر العدد الخامس، 2021.

37) العربي درعي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20/05، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 06 العدد02، 2002 ص 224.

38) فطار أسماء، حبيبة رحابي،التدابير الإجرائية لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 20-05،المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية،المجلد 1،العدد02،سبتمبر2022.

39) حرقاس زكريا، الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع (7)، العدد1، 2021.

40) رزاقي نبيلة، مُحَمَّد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية، دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، العدد السابع (7)، سبتمبر 2021.

41) جندلي بنت مبارك وريدة، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 37، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2021.

42) مطرود أحمد جاسم، دور المؤسسة الإعلامية في نشر ثقافة التسامح ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 63، العدد4 ، 2015.

43) كهوس رشيد، قيم التسامح الديني والإنساني وأثرها في مواجهة خطاب الكراهية، مجلة خطاب الكراهية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 09، العدد 1، 2020.

44) وافي حاجة، خطاب بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020.

45) خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20 مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 4 ديسمبر 2021.

46) الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" .المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد01 ماي 2020 .

47) احسم غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 5، العدد04، 2021.

48) عثماني فاطمة، وبورماني نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد الثاني العدد 26.

49) بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد10، جوان 2020.

سادسا: أعمال ملتقى

50) دحماني امينة،زواوي لورية، مواجهه التمييز وخطاب الكراهية في الاتفاقات الدولية، اعمال الملتقى الدولي 19 ابريل 2022 كليه بسكرة جامعة الحقوق حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور قانوني.